بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على نبيه الكريم

تـنوير كل قـول حـالك

ينفي القبض في الفرض عند مـالك

تأليف العبد الفقير إلى الله :

المصطفى ولد إدوم أحمد غالي

داعية مستقل وباحث في العلوم الشرعية

الجوال: [00222] 22318137/36217456/46727242

E-mail :almourabitoune@yahoo.fr

المقدمة: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبيه الكريم

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وآله الشرفاء وصحبه الخلفاء ومن اتبعهم من الأوفياء إلى أن يطوي الله السماء ليحشر الخلائق للقضاء فيلجم العرق الأشقياء ويظل الله في ظله السبعة السعداء .اللهم اجعلنا من السبعة السعداء الذين تظلهم في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظله آمين علما بأن من ابتغى تلك الدرجات العلى لا بد من أن يمتحن ويبتلى مصداقا لقوله جل وعلا:**{الم*أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين}** (العنكبوت: 1و2) فالنجاة عندئذ اتباع النبي صلى الله عليه وسلم لقوله جل وعلا: **{قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم}** (عمران آل: 91)

وقوله جل وعلا: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما } (النساء:14).وقوله جل وعلا:{وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا }وقوله جل وعلا:{ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيئين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا } (النساء: 68).وبعد، لما قرأت النقلة التي كتبها فضيلة الفقيه مختار بن امحيمدات الداودي التي قدمها له فضيلة المستشار السيد علي بن السيد عبد الرحمن آل هاشم الإماراتي التي سماها "مشروعية ترك القبض في الفرض، أرجح من مشروعية القبض" وكأنه يرد على الشيخ محمد البناني والمسنوي في حين كنت أكملت الجزء الأول من كتابي"الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" نرجو من الله جل وعلا أن يرى النور لينير كل طريق حالك ويرد إلى سواء السبيل كل مقلد هالك وينبه كل متبصر سالك لطريق إمامنا مالك، وقد فكرت كثيرا قبل الرد عليه مثلما فكرت كثيرا قبل ذلك في تسليم إجماع في القبض أخرجه مالكي عن مالكي وأقره كل واحد منهما ألا وهما الحافظ ابن القطان الفاسي

المتوفى سنة 628 هـ نقلا عن الحافظ ابن عبد البر المتوفى سنة 463 هـ لكن وكما يقولون الحق يعلو ولا يعلى عليه- تأكدت من صحة الإجماع كما سأبين ذلك في حينه وأنه يعتمد على حديث متواتر بين تواتره مالكي آخر ألا وهو الحافظ الكتاني المغربي في كتابه "نظم المتناثر في الحديث المتواتر" وتبعه مالكي آخر ألا وهو الحافظ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري في كتابه"الهداية تخريج أحاديث البداية"وفي نقلة مستقلة ففكرت أولا أن يكون عنوان نقلتي هذه "الصوارم على الناقض للقبض في صلاة الفرض" إلا أنني أعدلت عنه لما يوحيه من لغة التعصب والتحجر إلى عنوان آخر هو: "تنوير كل قول حالك ينفي القبض في الفرض عند مالك" فضلت فيه الاختصار والموعظة والاعتبار انطلاقا من إجماع فقهاء الأمصار والمتواتر من الآثار والأخبار إذ الأحكام الشرعية قطعية لا ظنية انطلاقا من قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: "نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها إلى من لم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه" حديث متواتر رواه كل من: 1) زيد بن ثابت، 2) عبد الله بن مسعود، 3) جبير بن مطعم، 4) النعمان بن بشير، 5) ووالده بشير، 6) سعد بن أبي وقاص، 7) أنس بن مالك، 8) جابر بن عبد الله، 9) عمير بن قتادة الليثي، 10)معاذ بن جبل، 11) أبو الدرداء، 12) أبو قرصافة، 13) أبو سعيد الخدري، 14) ربيعة بن عثمان، 15) ابن عمر، 16) زيد بن خالد الجهني 17)أنس" هكذا نقله الحافظ أبو جعفر الكتاني المغربي المالكي في كتابه "نظم المتناثر في الحديث المتواتر" وقد خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر".

لذلك سنحاول قصارى جهدنا أن لا نستدل له هنا إلا بحديث متواتر إن شاء الله أو نص من كتاب الله أو إجماع من فقهاء الأمصار إلا إذا كان الحديث من عنده فإننا سنقوم بتخريجه تخريجا وافيا شافيا إن شاء الله وحتى لا نطيل على القارئ الكريم ندعو الجميع إلى قراءة ردنا على الأخ الكريم نقطة، نقطة.

هيئة القيام: فهو عند ما يقول:

1)"إن القائم إذا أسدل يديه لم يكن فعل بهما فعلا وإنما ذلك هيئة القيام الطبيعية" الخ..فالجواب عليه هنا سيكون تنبيها يفيد أن القيام نفسه فعل لكنه أمر به الشارع والمشرع هو الله ولم يأتنا عنه سوى محمد بن عبد الله القرشي الهاشمي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وقد صح عنه أنه قال:"صلوا كما رأيتموني أصلي" أخرجه البخاري(الحديث من عنده) فالقيام بالهيئة التي أرادها المشرع وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم هي التي ينبغي أن نبحث عنها ونعمل بها، فالأحكام والأعمال في مجال العبادة توقيفية لا عقلية ولا منطقية، فهي أعمال من الطاعات لرب المخلوقات يجب أن تؤدى كما أمر بذلك النبي صلى عليه وعلى آله وصحبه وسلم أو ثبت عنه فعله أو أقره فلا مجال ولا مبرر لمعرفة الوضعية الطبيعية للجناحين في القيام، ولا الرأس في الركوع، ولا اليدين في الجلوس، ولا صفة الجلوس ولا اتجاه الوجه في القيام لأنها صفات حددها الشارع وبينها فينبغي البحث عنها والتقيد بها بدون تعصب بليد ولا افتراء جديد لإحياء خلاف تليد مخالف للإجماع السديد المتيقن يعتمد على حديث متواتر علما بأن مخالف الإجماع المتيقن الواقع فيما هو معلوم من الدين بالضرورة المعتمد على ما هو متواتر يكفر صاحبه ويستتاب، كما بينا ذلك في مقدمة كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" نذكر به هنا: قال ابن حزم الظاهري في كتابه "مراتب الإجماع": ("أما بعد فإن الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنفية يرجع إليه ويفزع نحوه ويكفر من خالفه إذا أقيمت عليه الحجة بأنه إجماع") وتعقبه الإمام ابن تيمية الحفيد في تصويباته "مراتب الإجماع" قائلا: "لكن إكفار من أنكر الحكم المجمع عليه إجماعا يقينيا ليس هو باعتبار أنه أنكر الإجماع وإنما لأنه أنكر ما ثبت من الدين بالضرورة، وحجية الإجماع موضع خلاف ولم يكفر النظام بإنكار حجيته وإنما أكفره من أكفره لأمور أخرى، وفي موضع الإجماع اليقيني لا بد من وجود كتاب أو سنة متواترة فيكون منكر الحكم الثابت به غير منكر لحجية الإجماع فقط بل للكتاب أو السنة المتواترة".

وقال سيدي عبد الله ولد الحاج ابراهيم في "مراقي السعود":

"ولا يكفر الذي قد اتبع*إنكار الإجماع وبيس ما ابتدع

والكافر الجاحد ما قد أجمعا*عليه مما علمه قد وقعا

وشرحه في"نشر البنود" قائلا:"يعنى أنه لا يكفر من اتبع واعتقد كون الإجماع ليس حجة، وذلك بدعة شنيعة وهفوة فظيعة وقائل ذلك النظام من المعتزلة والشيعة والخوارج والقائلون بحجيته الجمهور وإنما لم يكفر منكر حجيته لأنه لم يثبت عنده الأدلة السمعية الدالة على وجوب متابعة الإجماع فلم يتحقق منه كفر لأنه لم يكذب صاحب الشريعة فحيث جحد بعد ما ثبت عنده حدود خطاب الشرع بوجوب متابعة الإجماع كان مكذبا لتلك النصوص والمكذب كافر فلذلك كفر جاحد المجمع عليه المعلوم أي التوحيد والرسالة وتحريم الخمر والزنا ولو كان مندوبا أو جائزا كحلية البيع والإجارة لكن قيده عياض وابن عرفة وغيرهما بغير حديث عهد بالإسلام وأما هو فلا يكفر بإنكاره ما أنكر والمعلوم بالضرورة هو ما يعرفه الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك فالتحق بالضروريات فبان لك أن الضرورة في قولهم المعلوم من الدين بالضرورة ليس معناها استقلال العقل بالإدراك دون الدليل. لأن أحكام الشرع عند أهل السنة لا يعرف بشيء منها إلا بدليل سمعي ولكن لما كان ما اشترك خواص أهل الدين وعوامه في معرفته مع عدم قبول التشكيك شبيها بالمعلوم ضرورة في عدم التشكيك وعلوم العلم أطلق عليه أنه معلوم بالضرورة لهذه المشابهة."

2)- فالقبض مثل رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فهي مسألة إجماع كما بينا ذلك في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" نقلا عن الحافظ ابن القاطان الفاسي حيث قال نقلا في كتابه "الإقناع في الإجماع نقلا عن ابن عبد البر في الاستذكار ((و في الحديث عن رسول الله صلى عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه وعليه العمل عند جمهور أهل العلم)) علما بأنه قال في كتابه "الكافي" وكل سنة. يقصد القبض والسدل"

قلت وهو إجماع متيقن يعتمد على حديث متواتر ذكره الحافظ الكتاني في نظم المتناثر في الحديث المتواتر قال رواه: 1)ابن عمر،2)مالك بن الحويرث، 3) وائل بن حجر، 4) علي، 5) سهل بن سعد، 6) عبد الله بن الزبير، 7)ابن عباس،8) محمد بن مسلمة، 9) أبو أسيد، 10) أبو حميد، 11) أبو قتادة، 12) أبو هريرة،13) أنس، 14)جابر بن عبد الله، 15) عمير الليثي، 16) الحكم بن عمير،17) الأعرابي،18) أبو بكر الصديق، 19) البراء بن عازب، 20) عمر بن الخطاب،21) أبو موسى الأشعري، 22) عقبة بن عامر، 23) معاذ بن جبل.

وقال الكتاني:" قلت في الهدي لابن القيم إنه روى رفع اليدين عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المواضع نحوا من ثلاثين نفسا واتفق على روايتها العشرة" قلت وقد خرجنا أحاديثه في كتابنا"فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" فراجعه إن شئت كما أن نص إجماعه في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" نقلا عن الحافظ ابن القطان الفاسي في كتابه "الإقناع في مسائل الإجماع"نقلا عن الحافظ ابن عبد البر في كتابه الاستذكار قلت وفي التمهيد لابن عبد البر ما فيه الكفاية.

ب-/ قوله: "ولكون القبض (فعلا) يحتاج للدليل بوب المتقدمون له وطلبوا الأدلة عليه، فمن صلحت عنده تلك الأدلة أخذ به، ومن لم تصلح عنده الأدلة لم يأخذ به وتمسك بالأصل الذي هوالسدل الثابت بالسنة وبالإجماع معا كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وحينئذ فنسرد أدلة القبض برمتها إن شاء الله تعالى، خاصة ما في الكتب المعتمدة منها، وهي: الموطأ،والصحيحان،والسنن الأربعة لأبي داود،والترمذي،والنسائي،وابن ماجه والمذكور من الصحابة الذين روي عنهم القبض في الكتب المذكورة ستة فقط:

الأول: سهل بن سعد الساعدي في الموطأ والبخاري فقط وليس فيهما في باب القبض غيره.

الثاني: وائل بن حجر في مسلم وأبي داود والنسائي وليس في مسلم غيره.

الثالث: ابن مسعود في أبي داود والنسائي وابن ماجه.

الرابع: علي كرم الله وجهه في أبي داود.

الخامس: هلب الطائي: في الترمذي.

السادس: أبو هريرة رضي الله عنه في أبي داود"

قلت هذا افتراء وكذب قال جل وعلا: {إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا}.(النجم: 28).

فمن كان زاده من السنة قليلا وكان دلوه فيها التقليد البليد فإنه لا يجوز له الإدعاء والتوجيه والتسديد وليعذرني إن صدرت مني عبارة نابية لا تليق بمقامه، فوالله ما أخذت القلم إلا للذب عن السنة ومحاربة البدعة، ولكن ما قاله تنطع يذم ويدع لأنه أحصى ما في الكتب السبع وقدمه في صيغ الحصر ولكن أصل نقلته التقليد والتعصب المفرط الشديد فانطلق مما قدمه محمد الخضر ولد مايأبي ومن بعده محمد عابد الإماراتي فتأثر بعثرات ما في هذه النقل من هفوات، فمثلا بقى عليه: السابع: عبد الله بن الزبير: عند أبي داود بلفظ (صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة) وحكمه الرفع وأخرج ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد عن ابن أبي شيبة عن هشام بن عروة قال: أخبرني من رأى ابن الزبير يصلي قد صف قدميه (أخذ) بالأخرى ثم روي نحوه عن ابن عمر من فعله وسنده صحيح.

ثم إن حديث سهل بن سعد الساعدي أخرجه مالك والبخاري ومسلم مع شرح النووي فقوله "في الموطإ وصحيح البخاري فقط "خطأ سببه التقليد.

وليس فيهما في باب القبض غيره قلت وهذا وهم حاول إيهام القراء به إذ تبين أن الحديث في شرح النووي لمسلم وقال: هذا حديث صحيح مرفوع هذا من جهة ومن جهة أخرى ففي موطإ مالك: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة حديث عبد الكريم بن أبي المخارق وسيأتي إن شاء الله قلت والحديث قد تبين تواتره أخرجه الحافظ أبو جعفر الكتاني في كتابه "نظم المتناثر في الحديث المتواتر" قال: "حديث: وضع اليدين أحدهما على الأخرى في الصلاة" 1)سهل بن سعد الساعدي، 2) وائل بن حجر الحضرمي

،3) عبد الله بن مسعود، 4)هلب الطائي، 5)علي بن أبي طالب، 6)ابن الزبير،7) أبي هريرة، 8) جابر بن عبد الله، 9)الحارث بن غطيف الثمالي، ويقال إنه غضيف بن الحارث بالضاد المعجمة وقيل غطيف بالطاء المهملة،10) عمرو بن حريث المخزومي، 11) يعلى بن مرة الثقفي، 12) عبد الله بن عمر، 13) أبي الدرداء، 14) حذيفة، 15)عائشة،16) ابن عباس،17)أنس،18) شداد بن شرحبيل، 19) معاذ بن جبل، 20)سفيان الثوري عن غير واحد من الصحابة، 21)أبي أمية عبد الكريم بن أبي المخارق،22)طاووس،23)الحسن البصري، 24) عطاء بن أبي رباح، 25) إبراهيم النخعي" قلت وقد خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" عن ثلاثين إسنادا وقد انتصر لهذا الحديث الحافظ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الطنجاوي المالكي الصوفي في كتابه "الهداية تخريج أحاديث البداية" فقال "وثبت أن الناس كانوا يؤمرون بذلك يعني وضع اليمين على الشمال في الصلاة، بل في حديث الجمع الغفير، والعدد الكثير، البالغ عدد التواتر، إلى أن قال:"وقد خرجت الجميع في كتابي الخاص بهذه المسألة المسماة "بالمنتون والبتار" وهو مطبوع في مجلد متوسط، فلا حاجة إلى ذكر ذلك هنا".وقد اعتمد عليه شيخنا بداه في نقلته حول القبض.

قلت ولما تبين أن بضاعة هذا الفقيه مزجاة في علم أطراف الحديث وتخريجه وروايته، فلنتقدم رويدا، رويدا، ولنفحص جيدا ما قدمه في ميدان علم علل الحديث وكشف علله (أمراضه) الخفية لئلا يغتر المتلقي بطالح السنة وهل جهوده كانت تنطلق من قواعد هذا العلم النفيس وهل اتبع في نقده المقاييس والاعتبارات العلمية دون تدليس؟ وعلى الأصح، هل من نقل منهم أمثال محمد الخضر ولد مايأبى والشيخ محمد عابد الإماراتي كانوا من أهل الصنعة وطبقوا ما دون من قواعد في هذا الميدان أم أنهم جميعا هواة دعاة إلى التعصب والتقليد؟ وهل ما قدموه من نقد للأحاديث يطلق عليه اسم علة؟ بحيث يقدح في الحديث ويجعله غير صالح للاستدلال به أو غير صالح للعمل به؟ وهل قام بتتبع جميع طرقه قبل أن يحكم عليها بالضعف وعدم صلاحية العمل به؟.

لقد عرف أهل الصنعة العلة بأنها "رد الحديث الذي ظاهره الصحة لآفة جارحة أو قادحة خفية" فما معنى العلة القادحة الخفية التي تطعن في صحة الحديث الذي ظاهره السلامة؟ وهل تعلمها هؤلاء قبل أن يخوضوا سباحة هذا البحر الزاخر المتلاطم بالأمواج الزاخر حتى لا يغرقوا؟ وهذا ما سنبينه عند حينه ونكتفي هنا بالإشارة إلى أن هذا الحديث رواه أربعة وعشرون عن أربعة وعشرين من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أن له أكثر من ثلاثين طريقا. وذلك أننا لما قرأنا الشيخ محمد عابد الذي يدعي أنه مفتي المالكية بمكة المكرمة من خلال نقلته "القول الفصل في تأييد سنة السدل" لاحظنا أن الشيخ المختار ولد امحيمدات لم يتجاوز نقول هذه الرسالة فأضفنا إلى ردنا عليه لب ما تبقى عليه منها، ولذلك ندعو القارئ الكريم أن يتتبع ما أدلى به هذا الشيخ الفاضل لأنه جهد أضناه ورأى أبداه وصوت أعلاه إلا أن الحق يعلو ولا يعلى عليه: قال عفا الله عنا وعنه كل زلة معللا الروايات الستة التي ذكر آنفا:

1-/ سهل بن سعد رضي الله عنه قال: "وأكتفي بما في صحيح البخاري لأنه أعم مما في الموطإ، قال البخاري: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد، قال:"كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة" قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال إسماعيل: ينمي ذلك ولم يقل ينمي (هـ) ثم عقب عليه معللا الحديث: "في هذا الحديث ثلاث جمل: جملة للصحابي سهل رضي الله عنه، وجملتان لأبي حازم رحمه الله. فأتكلم أولا:عن معنى الحديث ثم عن درجته إن شاء الله تعالى: فالجميع أخرجه من جميع طرقه مداره على الإمام مالك رحمه الله تعالى إذ لم يروه عن أبي حازم عن سهل غيره، وقد قال ابن القاسم: الذي هو من أجل من روى عن مالك في المدونة ما نصه: قال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة قال: "لا أعرف ذلك في الفريضة ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به على نفسه انتهى" وقد قالوا:"إن الراوي أدرى بمعنى روايته، فقد بين مالك في فتواه معنى ما رواه في الموطإ أنه في النافلة دون الفريضة وهو واضح" قلت

وهذا نقله من رسالة الشيخ محمد عابد حيث قال ردا على المسناوي: "قال البناني وقد وجدنا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكمت بمطلوبية القبض في الصلاة بشهادة ما في الموطإ والصحيحين وغيرهما من الأحاديث السالمة من الطعن، وقال وهذه الأحاديث الواردة في القبض هي التي وردت في الصحاح الستة: البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي كتب الأئمة الأربعة موطإ مالك، ومسند أبي حنيفة ومسند الشافعي ومسند أحمد وليس في هذه العشرة ولا غيرها من كتب الحديث حرف يدل على السدل في الصلاة انتهى" قال معقبا عليه:

(أقول):هذه الشبهة فاسدة من ثلاثة أوجه (الوجه الأول): أن القبض لم يرو من طريق صحيح ليس فيه مقال إلا من طريق سهل بن سعد المروي في الموطإ والبخاري ومسلم وليس في البخاري غيره: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد، وقدم الحجة الواهية التي قدمها مقلده المختار ولد امحيمدات أعلاه، قلت والرد عليهم لإطلاع القارئ الكريم على ما ينفع الناس قال جل وعلا **{فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض }** (الرعد 17) وقال جل وعلا **{بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون }** (الأنبياء 18).

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" معقبا على هذا الحديث: "قال الحافظ [يعني ابن حجر] هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم، قال البيهقي: لا خلاف في ذلك بين أهل النقل. قال النووي في شرح مسلم: وهذا حديث صحيح مرفوع: وقال الشوكاني بعد ما بين ما أشكل على محمد عابد والداودي وهو أن قول أبي حازم للخروج مما حكمه الرفع إلى ما هو صريح الرفع "والحديث يصلح للاستدلال به على وجوب وضع اليد للتصريح من سهل بن سعد أن الناس كانوا يؤمرون ولا يصلح لصرفه عن الوجوب ما في حديث علي الآتي بلفظ: إن من السنة في الصلاة،وكذا في حديث ابن عباس ثلاث من سنن المرسلين قلت وأما

فعل الإمام مالك رحمه الله فسيتبين أنه القبض في الفرض لا السدل وأما نص المدونة فليس هذا نصه، فمن لم يستطع نقل نص المدونة لن يستطيع خوض غمار بحر علم الحديث العارم بالأمواج المتلاطمة، فقد خاطر بنفسه وأظهر عجزه فسيأتي نص المدونة والتعليق عليه في النقاط التالية.

2) وائل بن حجر رضي الله عنه: قال هذا المقلد: (ففي صحيح مسلم: حدثنا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى) الحديث قال:(ففي إسناده علتان قادحتان عند الراوي مسلم نفسه:

الأولى:الانقطاع، فقد قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ما نصه: علقمة بن وائل بن حجر صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه وائل بن حجر والمولى الذي حدث عبد الجبار مع علقمة مجهول ولهذا جاء اسمه نكرة، الثانية في الإسناد: محمد بن جحادة أشار إليه النووي في شرح الحديث، وقد عده الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري ممن ضعف بالتبدع وعده الذهبي في الميزان ممن ضعف بذلك". قلت فضيلة الفقيه يعزو لفتح الباري لكنه وكما يقولون صاحب الحاجة أعمى أعمته حاجته عن تصحيح ابن حجر للحديث انطلاقا من إسناد ابن خزيمة وتصحيحه له لأنه له طريق أخرى عن عاصم بن كليب قال: أخبرني أبي أن وائل بن حجر الحضرمي أخبره، قال: قلت :نظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي، قال: فنظرت إليه قام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، ثم قال: لما أراد أن يركع رفع يديه مثلها، ووضع يديه على ركبتيه، ثم رفع رأسه فرفع يديه مثلها، ثم سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه ثم قعد، فافترش رجله اليسرى، فوضع كفه اليسرى على فخذه، وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه وركبته اليسرى، ثم قبض بين أصابعه فحلق حلقة، ثم رفع أصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد فرأيت الناس عليهم الثياب تحرك أيديهم من تحت

الثياب من البرد" أخرجه أحمد، وأبو داود والنسائي والدارمي، وابن الجارود والبيهقي من طرق عن زائدة عنه به، هكذا أخرجه الألباني في"إرواء الغليل" ثم قال: قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن خزيمة كما في الفتح (377/2) وابن حبان كما في خلاصة البدر المنير كذا صححه النووي في المجموع وابن قيم في زاد المعاد" قلت وأما قول ولد امحيمدات الداودي:"وسيتبين أن هذا الحديث في القبض حلقت به عنقاء مغرب فالجواب عليه أنها وضعته في أمن ومأمن إذ نزلت به على حافظين مغربيين مالكيين هما الحافظ الكتاني الفاسي والحافظ الغماري الطنجاوي فبينا تواتره كما بين صحته قبلهما الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير وفي فتح الباري وكذلك صححه الشوكاني في نيل الأوطار وابن خزيمه وابن حبان في صحيحيهما والنووي في الخلاصة والشيخ تقى الدين في الإمام كما في نصب الراية للزيلعي بل لا أعرف محدثا ضعفه أو أعله قبل محمد الخضر ولد ما يأبى.

3-/ عن ابن مسعود رضي الله عنه: في أبي داود والنسائي وابن ماجه: قال: أخبرني عمر بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا هشيم بن الحجاج بن أبي زينب، قال سمعت أبى عثمان يحدث عن ابن مسعود قال: "رآني النبي صلى الله عليه وسلم قد وضعت شمالي على يميني فوضعها على شمالي" ثم علق عليه ناقلا عن غيره قائلا: "ففي إسناده ضعيفان هما: هشيم والحجاج، قال في تقريب التهذيب: هشيم كثير التدليس والإرسال الخفي، وقال: والحجاج بن أبي زينب يخطئ وصياغ الحديث يدل على أن ابن مسعود كان يصلي نافلة إذ يندر أن يصلي ابن مسعود الفريضة فذا بحضرة النبي صلي الله عليه وسلم وإنما الغالب أن يصلي فذا النافلة" قلت نقل المختار هنا لم يكن أمينا عن شيخه محمد عابد لأن السند الذي أعله سند الدارقطني وما أوقعه في الخطأ وهم شيخه ومحاولة إيهام غيره قال الشوكاني في نيل الأوطار معقبا على ابن تيمية الجد: قال ابن سيد الناس رجاله رجال الصحيح، وقال الحافظ في فتح الباري إسناده حسن فكيف يقوم مقلدان في الفقه زادهما في الحديث قليل بتضعيف ما صححه ابن سيد الناس وحسنه الحافظ ابن حجر دون القيام بنقد دقيق وواف لجميع أسانيده وتبيين العلل

القادحة التي تلزم رد الحديث خاصة وأن المجلد العشرين من التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد: حدثنا إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كبر أخذ شماله بيمينه فهذا إسناد آخر يفيد صحة حديث وائل بن حجر خلاف ما حاول بعض المقلدة إيهامه فالحق يعلو ولا يعلى عليه وبعده النووي قال في الخلاصة: "إسناده صحيح على شرط مسلم، قلت وأما إعلاله الحديث بالحجاج بن أبي زينب وقوله عنه "يخطئ" فهذا إيهام منه بضعفه وهذا ما لم يقله عنه أهل التعديل والتجريح والتعليل والتصحيح، بل قالوا عنه:"حجاج بن أبي زينب الواسطي البصري المتوفى سنة 150صدوق يخطئ أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه" فتبين أن محله الصدق لكنه يخطئ أحيانا وأنه من رجال مسلم، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب، والكاشف، وتاريخ البخاري الكبير، والجرح والتعديل، وميزان الاعتدال، ولسان الميزان، ورجال الصحيحين، وسير أعلام النبلاء، والثقات، وغيرها من كتب علم الرجال" وهذا يفيد عندهم أن حديثه حسن أو حسن لغيره بالنسبة للمتشددين المتعنتين ولذلك حسنه الحافظ ابن حجر بالشواهد والمتابعات وصححه الآخرون والله أعلم، وأما هشيم فإمام من أئمة الحديث وأوعيته وحفظته، وهو من رجال الكتب الستة إنما عيب عليه التدليس، فلا يخشى من حديثه إلا إذا عنعنه. وهنا نرى من الضروري تنبيه الباحث عن الحق – والحق وحده لأن الحق أحق أن يتبع ـ أن نهج الشيخ محمد عابد، والشيخ محمد الخضر، وفضيلة المختار ولد امحيمدات حاولوا إقحام رأي جديد في تحديد العلة والعمل به لنصرة أفكار مسبقة وآراء مذهبية مبنية على التقليد، وهذا ما أوقعهم في الأخطاء الكثيرة لأن المسلم ينبغي أن يبحث عن الراجح بدون تعصب وإذا ثبت الحديث سارع إلى اتباعه فإن الأئمة الأربعة حثوا على ذلك وبينوا أن مذهبهم في اتباع الحديث كلما صح عند أهل الصنعة منهم: أولهم النعمان أبو حنيفة، وقد قال: "إذا قلت قولا يخالف كتاب الله تعالى وخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتركوا قولي" وأخرج محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي عن معن بن عيسى قال: سمعت مالك بن أنس يقول:

"إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه" وعزاه لابن عبد البر.وأما الإمام الشافعي فقد قال "ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعزب عنه، فمهما قلت من قول، أو أصلت من أصل، فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو قولي"وقال الألباني رواه الحاكم وابن عساكر وابن قيم والفلاني وأخرج أيضا عنه أنه قال: "أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل له أن يدعها لقول أحد" رواه ابن قيم والفلاني. وأما الإمام أحمد بن حنبل فقد قال:"رأي الأوزاعي، ورأي مالك، ورأي أبي حنيفة، كله رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار" وقال أخرجه ابن عبد البر، كما أخرج أنه قال:"من رد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو على شفا هلكة". فاتضح من خلال هذه العجالة من أقوال الأئمة الأعلام أنهم ليس عليهم من ملام فيما قد ينسب إليهم من أكاذيب روجها دعاة التقليد كبحا لكل جديد أمثال من كنا بصدد الرد عليهم، أما تعليله الحديث [إنه قد يكون في صلاة نفل، فهذا تأويل بعيد وبدون دليل، بل الظاهر أنه كان في الصلاة وقد يكون مسبوقا والمعروف أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم من مقام صلاته كالقيام عن رضفة أي جمرة كما بينا ذلك في كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" فراجعه إن شئت، فالحديث صححه البعض وحسنه ابن حجر وهو حجة لمن يقول بالقبض في الفرض والله أعلم، والحديث صححه د. عبد المعط أمين قلعجي في حاشية الاستذكار لابن عبد البر، وقد سبقني إلى هذا التبيين ابن عبد البر فقد قال في الجزء العشرين من التمهيد ما نصه: "وكذلك لا وجه لتفرقة من فرق بين النافلة والفريضة، ولو قال قائل، إن ذلك في الفريضة دون النافلة لأن أكثر ما كان يتنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته ليلا، ولو فعل ذلك في بيته، لنقل ذلك عنه أزواجه، ولم يأت عنهن في ذلك شيء: ومعلوم أن الذين رووا عنه أنه كان يضع يمينه على يساره في

صلاته، لم يكونوا ممن يبيت عنده ولا يلج بيته إنما حكوا عنه ما رأوا منه في صلاتهم خلفه في الفرائض."

4-/ علي رضي الله عنه وكرم وجهه: ففي سنن أبي داود من طريق عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي عن علي كرم الله وجهه:"من السنة وضع الكف اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت السرة " قال في نيل الأوطار" الجزء الثاني عند (باب ما جاء في وضع اليمنى على الشمال) ما نصه: في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يضعفه، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النووي هو ضعيف باتفاق وهنا النقل كان أمينا، إلا أن هذا الحديث لا يوجد حسب الزيلعي في نصب الراية، في نسخة ابن داسة وقال الشوكاني لا يوجد إلا في نسخة الأعرابي، وهو حجة الأحناف وله طرق أخرى فقد أخرج الحافظ ابن عبد البر في كتابيه "الاستذكار" و"التمهيد" أن عليا كان إذا قام إلى الصلاة وضع يمينه على رسغه فلا يزال كذلك حتى يركع إلا أن يصلح ثوبا أو لحك جسده" وذكر ابن عبد البر عن عاصم الجحدري عن عقبة بن ظهر عن علي في قوله **{فصل لربك وانحر }** قال:"وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت الصدر" وذكر السيوطي في "الدر المنثور" في المجلد الثامن ونسبه لابن أبي شيبة في "المصنف" والبخاري في"التاريخ" وابن المنذر، وابن أبي حاتم في"العلل"،والدارقطني في"الأفراد"،وأبو الشيخ في"الإلمام" والحاكم في "التفسير"وابن مردويه في"تفسيره"،والبيهقي في"السنن الكبرى".فتبين أن الإمام علي بن أبي طالب يقول بالقبض وكان يقبض في الصلاة، والله جل وعلا أعلم وهو في معجم ابن أبي شيبة بلفظ رأيت عليا رضي الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة "حسنه البيهقي وأسنده البخاري في التاريخ.

5-/ هلب رضي الله عنه: ففي الترمذي عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال :"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه" وقال حديث حسن، وفي نيل الأوطار عند الباب المتقدم ما نصه:

"وفي الباب عن هلب عند أحمد والترمذي وابن ماجه والدارقطني وفي إسناده قبيصة بن هلب لم يرو عنه غير سماك وثقه العجلي وقال ابن المديني والنسائي: مجهول هـ ورواية المجهول لا تعتبر إجماعا، وسماك أيضا مختلف فيه كما في"نيل الأوطار" في الجزء الرابع عند الصائم المتطوع أمير نفسه. قلت قد تبين أن قبيصة بن هلب ليس مجهولا، فقد قال الذهبي في الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة "وثق" وقال العجلي في معرفة الثقات "كوفي تابعي ثقة" بترتيب الهيثمي والسبكي، وهكذا وثقه أكثر من واحد وسماك من رجال مسلم والله أعلم.

لكن قال ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب: "روى عن أبيه له صحبة، وعنه سماك بن حرب: قال ابن المديني: مجهول لم يرو عنه غير سماك، وقال النسائي: مجهول وقال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، له عندهم حديث منقطع في الإنصراف من الصلاة وفي طعام النصارى" فخرج من الجهالة إلى العدالة والحديث صححه د. عبد المعطي أمين قلعجي في حاشية الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار " لابن عبد البر كما صححه الحافظ ابن عبد البر في المجلد العشرين من التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد" قال: حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله في الصلاة، قال حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كبر، أخذ شماله بيمينه: قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الأعمش، عن مجاهد، عن مسروق، عن أبي الدرداء:قال "من أخلاق النبيين وضع اليمنى على الشمال في الصلاة" فهذه الشواهد استدل بها الحافظ ابن عبد البر في المجلد العشرين من كتابه "التمهيد" ليصحح بها حديث ابن المخارق وهي كذلك تبين صحة حديث هلب الطائي الذي أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن عبد البر في التمهيد و"الاستذكار".

6-/ عن جابر رضي الله عنه قال: "مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يصلي وقد وضع اليسرى على اليمنى فانتزعهما ووضع اليمنى على اليسرى" رواه الإمام أحمد والدارقطني، وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق الذي تقدم الاتفاق على تضعيفه، وفيه أيضا الحجاج بن أبي زينب وقد تقدم في حديث ابن مسعود أنه يخطئ، وفيه أيضا أبو سفيان ضعفه ابن معين وابن المديني وأبو حاتم وغيرهم كما في"القول الفصل" للشيخ محمد عابد المفتي بمكة المكرمة (طيب الله ثراه) وهنا أيضا كان نقله أمينا لكنه يخالف ما جنح إليه الشوكاني في"نيل الأوطار" حيث قال: "وفي الباب عن جابر عند أحمد والدارقطني" وذلك بعد تعليقه على حديث ابن مسعود فهو يشهد له حديث ابن مسعود.

7-/ وعن غطيف بن الحارث أو عن الحارث بن غطيف، ففي الإصابة لابن حجر، ما نصه: قال معن بن عيسى عن معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن غطيف بن الحارث السكوني أو الحارث بن غطيف: "مهما نسيت من الأشياء لم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة " ثم ذكر الحافظ الخلاف في غطيف هذا هل هو بالضاد أو بالطاء ثم ذكر الخلاف هل هو من الصحابة أو من التابعين، وهل الراوي غطيف بن الحارث أو الحارث بن غطيف/هـ. فقد تبين لك أن هذه الرواية لا تعتبر بأي وجه من الوجوه"، قلت وهنا أيضا يرد هذا الفقيه حديثا لا مطعن فيه كما في رواية ابن حجر له في الإصابة علما بأنه رواه أيضا الإمام أحمد في مسنده وابن أبي شيبة في مصنفه" قلت وأخرجه الحافظ ابن عبد البر في"التمهيد" بالإسناد التالي: "أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، قال حدثنا زيد بن حباب، قال حدثنا معاوية بن صالح، قال حدثني يوسف بن سيف العبسي، عن الحارث بن غطيف أو غطيف بن الحارث الكندي، شك معاوية، قال:" الحديث وذكر العباس الدوري هذا الحديث عن ابن معين، عن عبد الله بن صالح- كاتب الليث، عن معاوية بن معاوية بإسناده مثله، وقال الحارث بن غطيف من غير شك، وكان أحمد بن حنبل يقول: هو الحارث بن

غطيف، فتبين أنه الحارث بن غطيف كما في الروايات المحفوظة وأن أسوأ حالاته أن يكون حسنا كما قال بذلك الحافظ ابن حجر وأما ما ذهب إليه مقلدو ابن القاسم من المالكية محمد عابد والمختار ولد امحيمدات فهو تعليل بالق ﷺ والقال لا يعتمد على قواعد التصحيح والتعليل والتجريح والتعديل وبالتالي فلا ينبغي الإصغاء إليها ولا الإلتفات إليها ولا العمل بها، فالحق أحق أن يتبع.

8-/ أبو هريرة رضي الله عنه- ففي "نيل الأوطار" ما نصه:
"وأخرج أبو داود عن أبي هريرة بلفظ: "أخذ الأكف على الأكف تحت السرة" وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المتقدم (هـ)" يعني الذي هو ضعيف باتفاق، هؤلاء الصحابة الستة هم الموجودون في الكتب السبعة المذكورة"، قلت بقي عليه عبد الله بن الزبير عند أبي داود لم يقم بالتعليق عليه إذ تعليقه فيه ترفيه لأهل الصنعة من علم الحديث لأن العلل التي يرد بها الأحاديث غير قادحة ولا جارحة فتكون بذلك أقرب إلى السخرية والضحك من هي إلى الإقناع والتحذير من الإبداع قلت وحديث ابن الزبير عند أبي داود هو:
حدثنا نصر بن علي أخبرنا أبو أحمد عن العلاء بن صالح عن زرعة بن عبد الرحمن، قال: سمعت ابن الزبير يقول:"صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة" يفيد سنة النبي صلى الله عليه وسلم كما سنبين ذلك أكثر في آخر تعليقنا على هذه الحجج البالية والآراء التقليدية ثم قال: "وقد روي القبض عن الصحابة في كتب أخرى" منهم:

9-/ ففي أوجز المسالك على موطإ مالك ما نصه: وأخرج الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعا: "إنا معشر الأنبياء أمرنا بأن نمسك بأيامننا شمائلنا" وفي إسناده طلحة بن عمرو متروك.

10-/ وأخرج أيضا من حديث أبي هريرة مرفوعا نحو حديث ابن عباس وفي إسناده النضر بن إسماعيل، قال ابن معين: ليس بشيء، ضعيف كذا في

العيني على البخاري مختصرا (هـ)" من الجزء الثالث عند "وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة".

11-/ وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت:"ثلاث من سنن المرسلين: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة".

قال الحافظ في تلخيص الحبير ما نصه:"رواه الدارقطني والبيهقي من حديث محمد بن أبان عن عائشة موقوفا إلا أن محمد بن أبان لا يعرف سماعه عن عائشة، قاله البخاري /هـ) فهو منقطع وموقوف.

قلت وهنا أيضا لم يكن نقله أمينا عن الحافظ ابن حجر في التلخيص، قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير:حديث"ثلاث من سنن المرسلين: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة" أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ"إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر" فذكره، قال البيهقي يعرف بطلحة بن عمرو واختلف عليه فيه، فقيل عنه عن عطاء عن ابن عباس، وقيل عن أبي هريرة، ورويا أيضا من حديث محمد بن أبان عن عائشة موقوفا، قال البيهقي:إسناده صحيح، إلا أن محمد بن أبان لا يعرف سماعه عن عائشة: قاله البخاري، ورواه ابن حبان والطبراني في الأوسط من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث أنه سمع عطاء يحدث عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :"إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا، ونعجل فطرنا، وأن نمسك أيماننا على شمائلنا في صلاتنا" وقال ابن حبان بعده: سمعه ابن وهب من عمر بن الحارث، ومن طلحة بن عمرو جميعا، وقال الطبراني: لم يروه عن عمرو بن الحارث إلا ابن وهب تفرد به حرملة، قلت: أخشى أن يكون الوهم فيه من حرملة، وله شاهد من حديث ابن عمرو رواه العقيلي،وضعفه،ومن حديث حذيفة أخرجه الدارقطني في الأفراد، وفي مصنف ابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء موقوفا: "من أخلاق النبيين، وضع اليمين على الشمال في الصلاة "ورواه الطبراني من حديثه مرفوعا نحو حديث أبي هريرة" خاصة وأن حديث ابن عباس رواه إضافة إلى

الدارقطني والبيهقي وابن حبان والطبراني ولكن عيبه أنه تفرد به حرملة كما في نيل الأوطار قلت ولكن الشوكاني نقله من تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر وفيه جزم ابن حبان بأنه سمعه من عمرو بن الحارث ومن طلحة بن عمرو.

12-/ وترك الشيخ مختار بن امحيمدات سندين لشيخه هما: قال"أما حديث أنس رضي الله تعالى عنه فإنه ليس له إسناد وإنما ذكره في الجوهر النقي بلفظ التمريض". قلت ولفظ التمريض عند أهل الصنعة يفيد الضعف يقينا عند الحفاظ لكن عند الفقهاء لا يفيد الضعف ولا التمريض.

13-/ "وأما ما رواه مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق بلفظ إذا لم تستحي فاصنع ما شئت الحديث وفيه وضع اليمنى على اليسرى فقد قال ابن عبد البر لا يختلفون في ضعفه وقال :يحي بن معين كل من روى عنه مالك لا بأس به إلا عبد الكريم قال ابن عبد البر معتذرا عن الإمام في روايته عنه :غر مالك مجمع على ضعفه" قلت وفي التقريب أنه من رجال البخاري ومسلم وأبو داود في المسائل والترمذي والنسائي وابن ماجه ضعفه الجميع قلت وللحديث شواهد تقويه، أما شطره الأول فقد رفعه أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه والإمام أحمد كما في حاشية الإستذكار وشرح السيوطي للموطإ تنوير الحوالك وقال السيوطي مقويا الشطر الثاني"وروى الطبراني في الكبير بسند صحيح عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا وأن نضع أيامننا على شمائلنا في الصلاة" وروى الطبراني عن أبي الدرداء رفعه قال :"ثلاثة من أخلاق النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمنى على الشمال في الصلاة"وروى ابن عبد البر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"ثلاث من النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة" وروى سعيد بن منصور عن عائشة رضي الله عنها قالت: ثلاث من النبوة فذكرت مثل حديث أبي هريرة، وروى الطبراني عن يعلى بن مرة قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يحبها الله عز وجل: تعجيل الإفطار وتأخير السحور وضرب اليدين إحداهما بالأخرى في الصلاة" كما أن الشطر الثاني أخرجه أيضا أحمد. قلت إذا كان ابن عبد البر جرح عبد الكريم بن أبي المخارق البصري وقد اعتمد على ذلك التجريح ولد أمحيمدات تقليدا للشيخ محمد عابد ومحمد الخضر بن ماي أبى لكنه توجد قواعد التعليل والتصحيح وقد تتباين مع قواعد التعديل والتجريح فعن ابن عبد البر قال في المجلد العشرين من التمهيد"قال أبو عمر: أما الأحاديث التي ذكر عنه مالك فصحاح مشهورة جاءت من طرق ثابتة ونحن نذكر من طريقها هاهنا ما حضرنا ذكره بفضل الله وعونه، لا شريك له" وذكر الحديث.

14-/ قول الشيخ محمد عابد:"فنقول إن أهل الأثر والنظر إذا جاء حديث صحيح وجاء شيء آخر مما يعد معارضا له عندهم التمسوا له شاهدا من حديث آخر ضعيف أو قراءة شاذة أو قياس جلي أو غير ذلك ليكون عاضدا له وكان لحديث راو واحد التمسوا له متابعا وإن كان ضعيفا فقد فعل ذلك الشيخان في صحيحيهما فاستشهد البخاري في الصحيح برواية عبد الكريم بن أبي المخارق وغيره من الضعفاء ولم يحتج بهم في الأصول وعبد الكريم ضعيف باتفاق واستشهد به أيضا في باب التهجد من صحيحه فإذا تقرر هذا فقد جاء ما يفسر حديث رفاعة وحديث أبي حميد وأصحابه في النص وهو ما رواه الطبراني في معجمه الكبير من طريق محبوب بن الحسن والخطيب بن جحدر عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه قبل أذنيه فإذا كبر أرسلهما ثم سكت وفي رواية وربما أخذ الأولى بالثانية فهذا كما ترى نص في النزاع ومعاذ لم يفارق صلى الله عليه وسلم ومحبوب بن الحسن وثقه ابن معين وأخرج له البخاري في صحيحه وأما ابن جحدر فهو وإن كان فيه مقال إلا أنه غير متهم فصح أن يكون هذا الحديث مفسرا وعاضدا لحديث أبي حميد وأصحابه، به يزول الإشكال ويرتفع القيل والقال" قلت وهكذا تنطفئ بصيرة الفقيه عند معاذ بن جبل وقد أخرجه الطبراني وعنه الهيثمي في"مجمع الزوائد" والحديث أقل ما يقال فيه إنه ضعيف ومع ذلك فيه تصريح بالقبض بعد السدل

أو جمعهما معا فيكون مفسرا أكثر بأربعة وعشرين حديثا أخرى صرحت بالقبض منها ما هو صحيح صريح ومنها ما هو حسن صريح ومنها ما هو دون ذلك صريح.

قلت والحقيقة أن حديث القبض خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي، رواه:

1-/سهل بن سعد الساعدي: أخرجه مالك في الموطإ وأحمد في مسنده والبخاري ومسلم .

2- / وائل بن حجر: أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي والدارمي وابن الجارود والبيهقي وابن خزيمة وصححه الألباني في الإرواء.

3-/ ابن مسعود: أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني.

4- /علي بن أبي طالب: أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبة وابن عبد البر والسيوطي وغيرهم.

5-/ هلب الطائي:أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي.

6-/ أبو هريرة: أخرجه أبو داود.

7-/ ابن الزبير: أخرجه أبو داود.

8 جابر بن عبد الله: أخرجه أحمد والدارقطني بسند فيه لين.

9-/ الحارث بن غطيف أو غطيف بن الحارث: أخرجه أحمد وابن حجر في الدراية وحسنه وابن أبي شيبة.

10-/ عمرو بن حريث المخزومي: انظره في"نظم المت ناثر في الحديث المتواتر" للكتاني.

11-/ يعلى بن مرة الثقفي: الطبراني بسند فيه عبد الله بن يعلى وقد ضعفوه.

12-/ عبد الله بن عمر: أخرجه العقيلي وقد ضعفه.

13-/ أبو الدرداء: الدارقطني مرفوعا وابن أبي شيبة موقوفا.

14-/ حذيفة: الدارقطني

15-/ عائشة: الدارقطني والبيهقي وصحح الحافظ ابن حجر وقفه في"تلخيص الحبير".

16-/ ابن عباس:أخرجه الدارقطني والبيهقي كما في تلخيص الحبير والطبراني بسند فيه حرملة ولكن إسناد الطبراني صححه المسناوي تبعا للسيوطي.

17-/ أنس: انظره في الجوهر النقي حيث ضعفه.

18-/ شداد بن شرحبيل: أخرجه الطبراني وفي سنده عباس بن يوسف ضعفوه.

19-/ معاذ بن جبل: الطبراني وعنه الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد".

20-/ سفيان الثوري عن غير واحد من الصحابة: إسناد صحيح حسبما نقله سحنون في مدونته عن ابن وهب إلا أنه منقطع عندي.

21-/ أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق: مالك في الموطإ وصححه ابن عبد البر في كتابيه"التمهيد والإستذكار" بالشواهد مع ضعف الراوي.

22- / سعيد بن جبير: أخرجه البيهقي بسنده الخاص وهو مرسل أو مقطوع .

23-/ طاووس مرسلا أخرجه: أبو داود بلفظ"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره، وهو في الصلاة" وصححه الألباني.

24-/ الحسن البصري مرسلا: ذكره الشوكاني وعزاه لأبي داود لعله قلد ابن عبد البر في التمهيد ولم أجده في باب "وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة " من سنن أبي داود لعله في المراسيل.

25-/عطاء بن أبي رباح انظره في نظم المتواتر.

26-/إبراهيم النخعي: عزاه الشوكاني لأبي داود وانظره في "نظم المت ناثر لأبي جعفر الكتاني".

27-/ عقبة بن أبي عائشة: الهيثمي موقوفا بإسناد حسن كما في نيل الأوطار.

28-/أبو عثمان النهدي:انظره في"نظم المتناثر" للكتاني والهداية للغماري.

29-/ أبو بكر الصديق:ابن أبي شيبة عن يحي بن سعيد العطار عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي زياد مولى آل دراج، قال ما رأيت فنسيت غير أني لم أنس أن أبا بكر الصديق كان إذا قام إلى الصلاة، قال هكذا :"ووضع اليمنى على اليسرى" المجلد الأول.

30-/ أبو الجوزاء: قال ابن عبد البر في التمهيد وفي الإستذكار: حدثنا عبد الأعلى عن المستر بن ريان، عن أبي الجوزاء أنه كان يأمر أصحابه أن يضع أحدهم يده اليمنى على اليسرى وهو يصلي".

فهل بعد الحق المبين إلا الضلال البين، حديث رواه أكثر من ستتة وعشرين من الصحابة رضوان الله عليهم جميعا وأربعة من كبار التابعين مرسلا يكفي لدحض حجة كل متنطع لامتناعه اتباع سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ألا تتورع يا عبد الله فلو لم ألتزم بعدم إخراج غير المتواتر لذكرت هذا الرافض لحديث القبض المتواتر بحديث مشهور للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه "فمن رغب عن سنتي فليس مني".ثم قال بعد الطعن في الحديث نقلا عن شيخه الإماراتي: "وأما قوله تعالى **{فصل لربك وانحر}**فمعناه عند المفسرين والعلماء :"صل لربك وانحر الهدايا ونحوها" وعلى هذا المعنى اقتصر غير واحد من المفسرين وفي تفسير ابن كثير ما نصه: وقيل: المراد "وضع اليمنى على اليسرى تحت النحر" يروى ذلك عن علي ولا يصح اهـ. ونسي ما في شرح شيخه الشيخ محمد عابد من تعليل قال: "فقال في الجوهر النقي روح هذا قال ابن عدي منكر الحديث عن الثقات يسرق الحديث وضعفه أبو يعلى الموصلي" قلت لعلهما لم يقرآ ابن عبد البر في "الاستذكار" و"التمهيد" ولا البخاري، وابن المنذر، وابن أبي

حاتم، والدارقطني، وأبا الشيخ، والحاكم، وابن مردويه، والبيهقي وغيرهم،قال الحافظ ابن عبد البر "روى عاصم الجحدري عن عقبة بن ظهر، عن علي في قوله {**فصل لربك وانحر** } قال: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت الصدر" قلت وذكره السيوطي في "الدر المنثور" المجلد الثامن ص: 65 وعزاه لابن أبي شيبة في "المصنف" والبخاري في تاريخه، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والدارقطني في"الأفراد"، وأبو الشيخ، والحاكم، وابن مردويه، والبيهقي في سننه عن الإمام علي بن أبي طالب فاختصر واكتفى بما نقله الحافظ ابن كثير لأنه يوافق مذهبه قال ابن كثير"وقيل المراد بقوله وانحر وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت النحر يروى هذا عن علي ولا يصح، وعن الشعبي مثله وعن أبي جعفر الباقر فعلله الحافظ ابن كثير في حين صححه الحفاظ من قبله ومن بعده بالشواهد.

14-/ وقال الشيخ محمد عابد:(وأما ما أخرجه) البيهقي أيضا من طريق يحي بن أبي طالب عن أبي الزبير قال أمرني عطاء أن أسأل سعيد بن جبير أين تكون اليدان في الصلاة فوق السرة أو أسفل السرة فسألته فقال فوق السرة ثم قال البيهقي أصح أثر روي في هذا الباب أثر ابن جبير /هـ. فقد تعقبه في الجوهر النقي فقال كيف يكون هذا أصح شيء في الباب وفي سنده يحى بن أبي طالب قال الخطيب في تاريخ بغداد عن موسى بن هارون أنه قال أشهد على يحى بن أبي طالب أنه يكذب وقال أبو أحمد محمد بن إسحاق الحافظ ليس بالمتين وقال أبو عبيد الآجري خط أبو داود سليمان بن الأشعث على حديث يحي بن أبي طالب ثم لا يخفاك أن قول البيهقي مع تبحره في هذا الفن وكده فيه أن أثر ابن جبير أصح أثر في هذا الباب يدل على عدم صحة حديثي هلب ووائل عنده وقد أخرجهما قلت هذا لا يفيد أي شيء لأن حديث وائل بن حجر قد بينا أنهم أجمعوا على صحته ولا يطعن فيه إلا متنطع، ولو لم أتعهد بالالتزام بالمتواتر لذكرته بحديث النبي صلى الله عليه وسلم الصريح هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، "الحديث، فكيف يا عبد الله تطعن في كلام الهادي الأمين صلى الله عليه وسلم وقد أجمع الحفاظ على تصحيحه انطلاقا من إسناد ابن خزيمة وغيره، لتعصب شديد وفهم بليد وذوق شريد، أم أن

قواعد التحديث تفوق كل اعتبار، ومن أبجديات هذه القواعد أنه لا يجوز ولا ينبغي أن نحكم على حديث بالضعف إلا بعد الإطلاع على جميع طرقه والتأكد من عللها وتبيينها للناس لقوله جل وعلا {**فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين** } وفي قراءة فتثبتوا وأما الحديث الثاني وهو حديث هلب الطائي فعلته عندهم أنه فيه قبيصة بن هلب قيل إن له صحبة وإن كان الأمر كذلك فالصحابة كلهم عدول ولا تضر جهالة أحدهم وإن كان تابعيا فقد اتهمه النسائي وابن المديني بالجهالة ولكن بينا إزالة هذه العلة عنه لأن الجهالة ترتفع بالتعديل وبرواية اثنين أو أكثر عن الراوي وهذا ما بيناه في تعليقنا على حديثه، وأما الإعلال بدون علة للتعصب فهذا لا يجوز لأن الله قد يحاسبنا على ذلك لقوله جل وعلا {**ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا** }وأما البيهقي فيقص مكان وضع اليدين لأنه مصرح به، ثم قال غفر الله لنا وله كل زلة:

"وأما ما في حاشية البناني(رحمه الله)ونصه:"قال المسناوي: "وإذا تقرر الخلاف في أصل القبض كما ترى وجب الرجوع إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى{**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول** } وقد وجدنا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمت بمطلوبية القبض بشهادة ما في الموطإ والصحيحين وغيرهما من الأحاديث السالمة من الطعن فالواجب الانتهاء إليها والوقوف عندها والعمل بمقتضاها/ هـ.

فتعقبه قائلا:"فلا يخفى ما في هذا القول من القصور الواضح، لأن الأحاديث في الكتب التي ذكرها العلامة البناني لم يسلم منها واحد من الطعن الخ..."

قلت ماذا يقصد بالطعن هنا وعند من؟ هل الطعن يعني به العلة القادحة الخفية التي يرد بها المحدثون المتخصصون في علم العلل الحديث الذي ظاهره الصحة أم الطعن الذي يستخدمه كل عناد مقلد فلم يفلح ولم يسدد، لأن هذه الأحاديث أجمع أهل الصنعة على صحة بعضها وسلامته من كل علة كحديث سهل بن سعد الساعدي الذي أخرجه مالك وأحمد والبخاري وغيرهم وحديث وائل بن حجر الذي رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي والدارمي

وابن الجارود والبيهقي وقد تقدم نقلنا لما في"إرواء الغليل" للألباني حيث قال:"وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم – يقصد حديث ابن خزيمة- وصححه ابن خزيمة كما في الفتح (366/2) وابن حبان كما في "خلاصة البدر المنير" وكذا صححه النووي في المجموع" وابن قيم في "زاد المعاد".

كما بين جهابذة الحديث حسن البعض الآخر مثل حديث ابن مسعود الذي رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني فقد تقدم ما في نيل الأوطار للشوكاني "الحديث قال ابن سيد الناس رجاله رجال الصحيح، وقال الحافظ في الفتح إسناده حسن" وقال النووي في الخلاصة "إسناده صحيح على شرط مسلم" و حديث ابن الزبير عند أبي داود وحديث عقبة بن أبي عائشة كما في"مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" للهيثمي عنه والشوكاني في"نيل الأوطار" وقد بينا تواتر الحديث لأنه جاء عن أكثر من سبع وعشرين طريقا منها اثنان وعشرون إسنادا عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخمسة عن كبار التابعين مرسلة، فكيف يرون البدر وما أسهل عليهم إنكاره إذا ظهر!

ثم قال غفر الله لنا وله كل زلة وهدانا الله وإياه إلى اتباع السنة والإبتعاد عن البدعة:"فالواجب ترك ما لم يثبت بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والتمسك بالأصل وبراءة الذمة(وهو ترك أي فعل باليدين لم يثبت بما لا مطعن فيه هو الواجب، وإنما يقرهما في موضعهما الطبيعي) كما جاء ذلك في حديث أبي حميد في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقد روى الأئمة- واللفظ لأبي داود عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، منهم أبي قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعا ولا أقدمنا له صحبة!! قال: بلى، قالوا: فأعرض؛ قال:(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يرفع) (الحديث) فلما أكمل أبو حميد جميع أفعال الصلاة قالوا له: صدقت، هكذا كان يصلي رسول الله صلى

الله عليه وسلم. وفي رواية (ويقيم كل عضو في موضعه ثم يقرأ) (الحديث) فقول أبو حميد: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع وكبر أقر كل عضو في موضعه ثم يقرأ نص في أنه صلى الله عليه وسلم كان يقر يديه حالة القيام في موضعهما وإقرارهما في موضعهما هو سدل لهما لأن السدل هو موضعهما.

وتصديق الصحابة العشرة أبا حميد في صفة الصلاة قرينة قوية على أنه لم يخل بصفة فعل منها، وقد أشار إلى السدل وإلى سقوط القبض بقوله: ويقر كل عضو في موضعه، أي موضع العضو الطبيعي؛ ولو كان القبض من هيئات الصلاة لأخذوه عليه لما جبلت عليه النفوس من شدة الحرص على إسقاط المتحدي عند التنافس"

قلت وقال شيخه فضيلة الشيخ محمد عابد غفر الله لنا ولهما كل ذنب:(وثاني الحديثين)حديث أبي حميد الساعدي الذي أخرجه البخاري في الجامع الصحيح والنسائي وأبو داود وغيرهم واللفظ لأبي داود- حدثنا مسدد، أنبأنا يحي قال أخبرني محمد بن عمر عن عطاء سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة وفي رواية وأبو هريرة ومحمد بن مسلمة وسهل بن سعد وغيرهم" الحديث. قلت والجواب على هذه النقطة من شقين اثنين: الأول منهما سبقني إليه – كما ذكره هو في صلاة المسيئ في صلاته- أن القول بوجوب القبض في الصلاة لا يقول به إلا النزر اليسير حتى عد القول شاذا وأما القول المجمع عليه هو أنه مطلوب في الصلاة لأنه ثابت عنه صلى الله عليه وسلم وكل ما علمه للمسيئ فهذا يفيد عندهم أنه واجب كما ذهب إلى ذلك قبلي الحافظ العراقي وقد اعترف هو بذلك كما سيأتي بيانه في التعليق على الحديث نفسه.

وأما الشق الثاني وهو الأساسي لأنه إسهامي في توضيح ما أشكل وتبيين المسكوت عنه أثناء التعبير عن المنطوق، الحديث لم يصرح بأن أبا حميد قبض في الصلاة ولكنه يفهم من خلال المباهاة بينه وبين من معه من الصحابة لأنه لو لم يقبض لخطؤوه وبينوا أنه لا يعرف صلاته صلى الله

عليه وسلم وذلك لأن أبا حميد صاحب القصة – ثبت أنه أيضا روى حديث القبض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم في الحديث الذي أخرجه الحافظان الإدريسي الحسني الكتاني وأحمد بن محمد بن الصديق الغماري المغربيان المالكيان مبرهنان على تواتر حديث القبض كما أخرجه أيضا عن باقي الجماعة المباهية وهم: أبو قتادة وأبو هريرة ومحمد بن مسلمة وهؤلاء لم يذكرهم الشيخ محمد عابد ولا الشيخ المختار ولد امحيمدات والرواية عنهم حجة عليهم لذلك أهملوها وأما سهل بن سعد فلا يخفى على الجميع أن حديثه هو المخرج في الصحيحين وموطإ مالك وغيرها من كتب الحديث فسكوتهم عنه وهم جميعا ممن رووا أحاديث القبض التي بينا تواترها يفيد أنه قبض في صلاته وإن كان الحديث لم يصرح بذلك لكنه من المفهوم المسكوت عنه، فالحديث إذا حجة على خصوم القبض لا لهم خاصة وأن ابن حزم في المحلى صرح بأنه قبض في صلاته وأما تحامله على وائل بن حجر الحضرمي فهذا مما يعاب عليه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين فضل صحابته على الغير هذا في حين أنه لم يخالف الجماعة التي ذكر بل كلهم متفقون على القبض ورووه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فما دعاه إلى الخروج عن الموضوع والإطالة فيما لا يعني هو ضعف حجته وقلة زاده وتفلت ثوابته فلم يختر إلا الصحابة الذين رووا القبض ويقولون بالقبض فكان من الأولى والأفضل أن ينقاد إلى الحق فالحق أحق أن يتبع علما بأن القبض فعل، والفعل يفعل ولا أظنه سيقول:"انظروا سأقبض كما يقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أنه لن يقول لهم سأقف كما يقف رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه معلوم عندهم بالضرورة" فسكوته عن القبض هنا لأنه أولا: فعل لا قول فاكتفى بفعله لذلك لم ينكروه عليه وصرح بذلك ابن حزم وثانيا: كان أمام صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسألة القبض عندهم مسألة إجماع كما ذكر الحافظ ابن القطان الفاسي المالكي نقلا عن الحافظ ابن عبد البر المالكي وأقره وهو إجماع يعتمد على حديث بين الحافظ أبو جعفر الكتاني المغربي المالكي تواتره كما بين تواتره أيضا الحافظ الغماري المالكي المغربي فتأمله.

قول الشيخ محمد عابد غفر الله لنا وله كل زلة: أشار العلامة القرافي في تنقيحه بقوله لا يوجد عالم إلا وقد خالف من كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام أدلة كثيرة لكن لمعارض راجح عند مخالفاته قال ما روي عن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي أو فأضربوا بمذهبي عرض الحائط فإن مراده مع عدم المعارض وقال في شرحه واعتماد كثير من الشافعية على هذا المروي عن الشافعي وقولهم مذهب الشافعي كذا لأن الحديث صح فيه غلط فإنه لا بد من انتقاء المعارض والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له أهلية استقراء الشريعة حتى يحسن أن يقول لا معارض لهذا الحديث وأما استقراء غير المجتهد المطلق فلا عبرة به فهذا القائل من الشافعية ينبغي أن يحصل لنفسه أهلية هذا الاستقراء قبل أن يصرح بهذه الفتوى لكنه ليس كذلك فهو مخطئ في هذا القول/هـ . وكذلك ابن فرحون بما قال ابن خويز منداد مسائل المذهب تدل على أن المشهور ما قوي دليله واعترضه ابن راشد بأن الأشياخ ربما ذكروا في قول بأنه المشهور ويقولون في مقابله إنه الصحيح الخ.. أجاب عنه كما في نصرة الكافي مشيرا إلى ما ذكر بأن المقابل قد يعضده حديث صحيح وربما رواه مالك ولا يقول به لمعارض قام عنده لا يتحققه هذا المقلد ولا يظهر له وجه العدول عنه فيقول والصحيح كذا قيام الدليل وصحة الحديث/هـ. قال التسولي في شرح التحفة بعد نقله فيفهم من هذا الكلام أن المقلد لا يعدل عن المشهور وإن صح مقابله وأنه لا يطرح نص إمامه للحديث وإن قال إمامه وغيره بصحته وقد صرح بذلك ابن الصلاح وغيره وذلك لأنه لا يلزم من عدم اطلاع المقلد على المعارض انتفاءه فالإمام قد يترك الأخذ به مع صحته عنده لمانع اطلع عليه وخفي على غيره ومن هذا مع ما مر تعلم سقوط ما نقله المعترض عن البناني أول الباب الثالث من رسالته بالمرة من قوله وإذا تقرر الخلاف في أصل المسألة كما ترى وجب الرجوع إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى: {**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول** } وقد وجدنا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكمت بمطلوبية القبض في الصلاة بشهادة ما في الموطإ والصحيحين وغيرهما من الأحاديث السالمة من الطعن فالواجب الانتهاء إليها

والوقوف عندها والقول بمقتضاها" قلت يحاول الشيخ محمد عابد هنا غفر الله لنا وله كل زلة أن يدعو إلى التقليد الأعمى ودور المقلد الأعمى بعد ما قصمت ظهره وبينت عجزه وأفضحت أدلته أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المتواترة لكنه لم ينج و لم يفلت والحالة هكذا لأن الإمام الأكبر صاحب المذهب كان من رواة أحاديث القبض وصح عنه أنه كان يقبض في صلاته وأن أهل المدينة كانوا يقبضون وهو قول المذاهب بل المسألة مسألة إجماع من عهد الصحابة والتابعين وتابعي التابعين كما ذكر ذلك الحافظ ابن عبد البر المالكي وأقره الحافظ ابن القطان الفاسي المالكي ونقله في كتابه الإقناع في مسائل الإجماع وقد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" أنه يعتمد على حديث متواتر بين تواتره الحافظ أبو جعفر الكتاني المغربي وهو مالكي ومن المؤكد أن هذا الإجماع مما هو معلوم من الدين بالضرورة وقد أكفروا كما بينا من قبل منكر الإجماع الواقع فيما هو معلوم من الدين بالضرورة أو ما كان يعتمد على ما هو متواتر من الحديث وهذا ما توفر في هذه المسألة يقينا، وقد قال جل وعلا **{فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم}** فهذه دعوة إلى بدعة صريحة لم يقل بها أحد من الصحابة ولم يأت فيها حديث ولو موضوعا يؤيدها، كيف نترك أحاديث مالك في الموطإ وفي الصحاح والسنن ثم نترك فعل مالك الثابت عنه وفتاويه المطابقة لما هو محل إجماع لشبهة قال بها ابن القاسم في القاهرة بعدما فارق مالكا أكثر من سنة؛ وهل هذه القولة ثابتة عن مالك؟لأنها لم ينقلها عنه من أصحابه إلا ابن القاسم، فلو طبقنا عليها قواعد التحديث وسلمنا بصحة سندها المعدوم لاعتبرناها شاذة لأنها خالفت ما نقله الثقات.

قول الشيخ محمد عابد ردا على المسنوي:"قوله في الباب الثالث من رسالته أيضا أن أصول التشريع النبوي ثلاثة: القول والفعل والتقرير كما هو من المعلوم وكلها يثبت سنة القبض {أما إثباتها بالقول} فهو أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم بها كما في الحديث الصحيح {وأما إثباتها بالفعل} فأحاديث كثيرة أنه صلى الله عليه وسلم يفعله ومنه رواية سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة {وأما إثباتها بالتقرير، فهو أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلحه لهم بنفسه كما في حديث جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يصلي وقد وقع له نفسه فأصلحه له النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحاح وليس بيد من نفى هذه السنة واحد من هذه الثلاثة وهي ينابيع الشريعة المحمدية/هـ. فرد عليه غفر الله لنا وله قائلا:(أقول) الجواب عن هذه الشبهة أنها فاسدة من وجهين {الوجه الأول}: إن سنة سدل اليدين في الصلاة ثابتة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما يشهد له حديث أبي حميد وأصحابه مع ما يفسره مما رواه الطبراني في الكبير عن معاذ بن جبل وغيره مما علمت وبأمره صلى الله تعالى عليه وسلم كما يدل له حديث سهل بن سعد المار من قوله كان الناس يؤمرون إلى آخره وذلك أن أمرهم بالوضع المذكور دليل نص على أنهم كانوا يسدلون وإلا كان أمر تحصيل الحاصل وهو عبث محال على الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم ومن المعلوم بالضرورة أنهم لم يعتادوا السدل ولم يفعلوه إلا بعد رؤيتهم فعل الرسول صلى الله عليه وسلم إياه وأمرهم به بقوله" **صلوا كما رأيتموني أصلي**" كما مر عن الشيخ عليش" إلى أن قال:{الوجه الثاني} أن الأحاديث التي أثبت بها المعترض سنة القبض قولا وفعلا وإقرارا قد علمت ما فيها مما يسقط الاحتجاج بها وبعد تسليم أن كثرة الطرق تدل على أن للشيء أصلا نقول هو معارض بما هو أقوى منه عند إمام دار الهجرة وهو حديث رفاعة وأبي حميد وأصحابه مع حديث ابن جبل وعمل أهل المدينة وقول وائل في المجيئ الثاني"/هـ .

قلت إن تتبع الحجج البالية والأقاويل الواهية والدعايات البالية التي تحاول تشويه الحقائق العلمية والأقوال السنية والدعوات الإلهية مسلية لأنها تبين البون الشاسع الواقع بين الحق والباطل، بين النور والظ لمات، بين الحق والخرافات؛ والله ما قدمه المسناوي من حجج ليصدق فيه قوله جل وعلا {**بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون** }

وإذا نحن تابعنا الحجج البالية والأقوال الواهية التي قدمها الشيخ محمد عابد هنا غفر الله لنا وله كل زلة نجدها تنطع بما في الكلمة من معنى لأن حديث الأمر بالقبض ورد في حديث سهل بن سعد الساعدي الذي أخرجه مالك نفسه والبخاري مع فتح الباري لابن حجر وشرح النووي لمسلم وصححه كما ورد في حديث عبد الله بن الزبير الذي رواه أبو داود بإسناد أقل ما يقال فيه بأنه حسن، وأما أحاديث الفعل فهي كثيرة لكننا سنقتصر منها على اثنين هما حديث وائل بن حجر الذي رواه مسلم وأبو داود والنسائي والدارمي وأحمد وابن الجارود والبيهقي وابن خزيمة وقد تقدم إجماع جهابذة علم علل الحديث على تصحيحه والحديث الثاني ما استدل به المسن اوي وإسناده صحيح كما ترى وهو سحنون عن عبد الله بن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أظنه سيطعن فيه وإن كان فيه إرسال لذلك لم يعلق عليه وأما الأحاديث التقريرية سنكتفي هنا أيضا باثنين هما: حديث ابن مسعود الذي رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وقد صححه النووي في الخلاصة وابن سيد الناس وحسنه ابن حجر وهو صاحب القصة وفي الترجيح عند الأصوليين يقدم صاحب الحجة على غيره. كما قدموا حديث ميمونة "تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال" أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وابن حبان والطبراني والبيهقي. وحديث أبي رافع مولى ميمونة بلفظ "تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وكنت السفير بينهما" رواه أحمد والترمذي والنسائي والدارمي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي فهذان الحديثان يقدمان عند الأصوليين على حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه "تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حرام" وهما دونه في الصحة لأنه رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجه وابن حبان والطبراني والبيهقي والبغوي وهو حجة الحنفية وهي مخالفة لجمهور بقية الفقهاء وذلك لأن صاحب القصة أدرى بها من غيره وأعقل لها وأدرك لها وهذا يفيد أهمية حديث ابن مسعود كما أنه يعضده ويقويه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الذي رواه

أحمد والدارقطني وإن كان دونه في الحسن لأن في سنده لين، ولكن لما كان الحديث متواترا، فقد قال فيه سيدي عبد الله ولد الحاج إبراهيم في "مراقي السعود":

"واقطع بصدق خبرالتواتر*وسو بين مسلم وكافـــر"

واللفظ والمعنى وذاك خبـر*من عادة كذبهم منحظـــر

من غيرمعقول وأوجب العدد*من غير تحديد على ما يعتمـد

وقيل بالعشرين أو بأكـــثرا*أو بثلاثين أو اثني عشـــرا

إلغاء الأربعة فيه راجـــح* وما عليها زاد فهو صالـــح

وإذا ما قابلنا هذه الأدلة الواضحة وهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة الثابتة بالتواتر فما يبقى من حجج الشيخ محمد عابد ومن تبعه كالمختار ولد امحيمدات شيئا مصداقا لقوله جل وعلا: **{بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه}** {الأنبياء 78} وقوله جل وعلا: { **فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ينفع الناس فيمكث في الأرض**} { الرعد 17}.

7) قول ولد امحيمدات تبعا لشيخه محمد عابد:"إن السدل ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلاقا من حديث أبي حميد لأنه لم يخبرهم قوليا بأنه سيقبض" قلت فهي حجة أوهن من بيت العنكبوت وقد قال الله جل وعلا: **{وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت }** فمن هم العشرة الذين باهاهم أبو حميد أليس منهم سهل بن سعد الساعدي أليس حديثه رواه مالك وأحمد والبخاري؟ أليس منهم أبو هريرة؟ أليس حديثه في سنن أبي داود؟ أليس منهم أبو حميد نفسه وقد جزم الحافظ ابن حزم الظاهري في كتابه المحلى أنه قبض في حديث المباهاة هذه؟فماذا يفيد سكوت هؤلاء الذين رووا أحاديث القبض إذا التزمنا بما أثاره وهو أن في المباهاة لا بد من تبيين ما انتقص؟ فسكوتهم وهم الذين رووا أحاديث القبض يفيد أن القبض فعل وقد قام بفعله دون ذكره، فلا حاجة في ذكره لمن يعمل به وهم ينظرون إليه يبحثون عن الخلل في صلاته، فلما قبض وهذا مسكوت عنه في الحديث- ولم يبق لديهم مجال لانتقاص

صلاته وذلك لأنه قبض لم يبق لديهم علة يعتلون بها صلاته، فكان المسكوت عنه في هذا الحديث مساويا أو أقوى من المنطوق، فتأمل ذلك جيدا رحمك الله وإيانا.ثم قال:"وقد قال لي بعض:إن المراد إقرارهما في موضعهما الشرعي وهو موضع القبض، وهذا التأويل تصور بعيد عن الصواب: إذ من المعلوم أن القبض ليس له موضع معروف شرعا يضاف إليه فقد قال في"نيل الأوطار" عند الباب المتقدم ما نصه: قال ابن المنذر: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك يعني في موضع القبض شيء/هـ". فقد نسب هذا البعض للشرع ما لم يثبت شرعا وقد قال الشوكاني لما ورد عليه حديث المسيئ صلاته: نصه:إن النزاع في استحباب القبض لا في وجوبه/هـ" قلت ولكن الشوكاني قال أيضا في نيل الأوطار معلقا على حديث سهل بن سعد الساعدي: "والحديث يصلح للاستدلال به على وجوب وضع اليد على اليد للتصريح من سهل بن سعد بأن الناس كانوا يؤمرون ولا يصلح لصرفه عن الوجوب ما في حديث علي الآتي بلفظ من السنة في الصلاة، وكذا في حديث ثلاث من سنن المرسلين" قلت وأما ما نقله الشوكاني عن ابن المنذر ففيه نظر لأن قوله المعتبر عند المحدثين والفقهاء الذين ذكروا الإجماع على القبض كابن عبد البر وابن القطان الفاسي، هذا مع أن مذهب ابن المنذر هو القبض كما بين ذلك في كتبه "انظر الإقناع لابن المنذر وغيره" وقد نقله عنه ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد كما نقله عنه السيوطي في "الدر المنثور" وقد تقدم الاستدلال بتلك الآثار كلها. وأما أن موضع القبض لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ففيه نظر أيضا لأن حديث علي المفسر لقوله جل وعلا **{فصل لربك وانحر}** فسره بجعل اليمنى على اليسرى على الصدر.

وقول ابن المنذر عندنا الذي ذكره الشوكاني إنما يضعف أحاديث وضع اليدين تحت السرة وهو مذهب الحنفية وأما أحاديث القبض الصحيحة فجلها لا يحدد مكان القبض وإنما اكتفى بالأمر به والحث عليه، إلا أن الشيخ حاول أن يقحم رأيه قائلا:"يعني أن الخلاف بين الأئمة إنما هل القبض مستحب أو غير مستحب، لأنه سقط من تعليم الصلاة على رؤوس الأشهاد؛ ومقتضى كلام الأئمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المسيئ صلاته بالقيام ولم

يأمره بالقبض إجماعا، فدل على أنه صلى سادلا بالإجماع إذ لا يمكن أن يفعل إلا ما أمره به النبي صلى الله عليه وسلم وتضافر جميع الأحاديث الصحيحة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الموطإ والصحيحين وغيرهما عن ابن عمر، ومالك بن الحويرث وغيرهما من الصحابة، رضي الله عنهم على عدم ذكر القبض من أوضح الأدلة على عدمه وعدم القبض هو السدل، وقد قالوا: {إن الظواهر إذا كثرت بمنزلة النص} قلت إن المتتبع لهذه الحجج الخالية من الأدلة الشرعية الدالة على عدم الإنصاف لتبين عجز أهلها عن الإقناع وقد حذر منها السلف الصالح، فقد ذكر الحافظ ابن عبد البر في كتابه"جامع بيان العلم وفضله " قال: "عن ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن الهادي عن إبراهيم التيمي عن عمر بن الخطاب، كان يقول: "إن أصحاب الرأي أعداء السنن أعيتهم أن يحفظوها وتفلتت منهم أن يعوها واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا لا نعلم فعارضوا السنن برأيهم، فإياكم وإياهم" وفيه عنعنة ابن لهيعة ولكنه أخرجه أيضا عن صدقة بن أبي عبد الله عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "أصبح أهل الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يعوها وتفلتت منهم أن يرووها فاشتقوا الرأي" فالسنة هي المقياس الذي هو مرجع الجميع فالجواب عليه هنا فيما يخص باستدلاله بحديث المسيئ في صلاته باطل تماما لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم المسيئ في صلاته أن يقرأ بفاتحة الكتاب في الصلاة، فهل قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة واجب ة أم لا؟ ولم يقل له بأن يسلم إذا هو أكمل صلاته، فهل التسليم من الصلاة واجب أم لا؟ فقوله صلى الله عليه وسلم "أسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة، ثم كبر ثم اقرأ ما تيسر من القرآن" الحديث لا يفيد وجوب قراءة الفاتحة ولكن جاء الوجوب في حديث آخر متواتر "لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب" وقد بينا تواتره في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر"ومثله القبض فقد جاء في حديث متواتر آخر بينا تواتره أيضا في حينه وفيه قول بالوجوب كما بينه الشوكاني في"نيل الأوطار" وقد تقدم في حديث سهل بن سعد الساعدي إلا أن الإجماع وقع على سنيته يعني ندبه وقد بينا أن مخالفة الإجماع إذا وقع فيما هو معلوم من الدين بالضرورة كفر سواء كان الإجماع يفيد الوجوب أو

التحريم أو الندب أو الكراهة كما "في نشر البنود على مراقي السعود" وقد تقدم ذكره إلى أن قال غفر الله لنا وله: "وعن الإمام مالك، رحمه الله تعالى – في القبض أربع روايات: {الأولى}: كراهته في الفرض، وجوازه في النفل إذا طال القيام وهي رواية ابن القاسم عنه في المدونة كما تقدم وعليها أكثر أصحاب مالك، قال عليش في فتاويه ما نصه:"وتحصل في القبض من مذهب مالك أربعة أقوال بينها الإمام ابن عرفة وغيره والمشهور منها الذي عليه أكثر أصحابه رواية ابن القاسم عنه في المدونة كراهته" قال: "وحجته فيها ترك الصحابة والتابعين له واستمرارهم على السدل، فدل على نسخ القبض" وقال: "ونقل العلامة الزرقاني وغيره عن ابن عبد البر" ما نصه: وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر الصحابة" وكذا في"نيل الأوطار" قلت القيل والقال نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "بئس مطية المرء زعموا" وقال "بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع" أخرجهما مسلم فهذا دين يجب علينا أن نعرف عمن نأخذه لأننا محاسبون يوم القيامة عن كل ما نقوم به من طاعات وننشره من فتاوى ومقالات، فكل ما زعمه فضيلة الشيخ محمد عابد والشيخ المختار ولد أمحيمدات يخالف ما هو مشهور المذهب المالكي وراجحه معا قال سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في مقدمة مراقيه:

"أصوله دلائل الإجمـــال*وطرق الترجيح قيد تـــال

وما للإجتهاد من قول وضح*ويطلق الأصل على ما قد رجح"

قلت وما قاله ابن عبد البر في الإستذكار هو: " قال أبو الدرداء: من أخلاق النبيين وضع اليدين على الشمال في الصلاة" {مصنف ابن أبي شيبة المجلد الأول} وقال ابن الزبير "صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة" {أبو داود}. أما أقاويل الفقهاء في هذا الباب، فذهب مالك في رواية ابن القاسم عنده إلى إرسال اليدين في الصلاة وهو قول الليث بن سعد، قال ابن القاسم، قال مالك في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، إن ما يفعل ذلك

في النوافل من طول القيام، قال: وتركه أحب إلي؛ وقال الليث: سدل اليدين في الصلاة أحب إلا أن يطول القيام فلا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى".

وروى ابن نافع، وعبد الملك، ومطرف عن مالك أنه قال:توضع اليمنى على اليسرى في الصلاة في الفريضة والنافلة، قال: لا بأس، قال أبو عمر هو قول المدنيين من أصحابه؛ وقال: الأوزاعي من شاء فعل ومن شاء ترك وقول عطاء وقال عبد الرزاق: رأيت ابن جريج يصلي في إزار في قميص ويمينه على شماله. وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، والحسن بن صالح، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود بن علي، والطبري: يضع المصلي يده على شماله في الفريضة والنافلة وهو عند جميعهم حسن وليس بواجب" قلت قوله بأن السدل يعمل به الليث بن سعد فيه نظر، فما نقله عنه هو: "سدل اليدين في الصلاة إلا أن يطول القيام فلا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى" وهذا- إن صح الخبر - لا ينفي الإجماع الذي ذكرناه، كما أن نص المدونة هو الآخر فيه اضطراب وتناقض فقوله: "وقال مالك: في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة؟ قال: لا أعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه، قال سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأووا النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة" فآخر هذا الكلام حديث صريح بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبض قلت وآفة هذا السند سفيان الثوري عند من يطعن فيه، قال عنه في التقريب "ربما دلس" قلت وهو كلام مردود على الحافظ ابن حجر، فقال هو نفسه في"تهذيب التهذيب": قال شعبة، وابن عينية وأبو عاصم، وابن معين، وغير واحد من العلماء: سفيان أمير المؤمنين في الحديث، وقال ابن المبارك: كتبت عن ألف ومائة شيخ، فما كتبت عن أفضل من سفيان {...} وقال مالك كانت العراق تجيش علينا بالدراهم والثياب، ثم صارت تجيش علينا بالعلم منذ جاء سفيان" قلت وأما قوله "ربما دلس" فسره في التهذيب قائلا "وقال ابن المبارك حدث سفيان بحديث، فجئته وهو يدلسه، فلما رآني استحيا وقال: نرويه عنك"

قلت وهذا ليس التدليس المذموم لأن المذموم هو حذف الشيخ الضعيف ونقل الرواية عمن فوقه بعن وأن، وأما الخجل عن روايته عن الأصاغر الثقات فهي إرسال وتعليق وقد بين الحافظ العراقي صحة إسنادها في ألفيته ردا على ابن حزم في حديث البخاري على المزامير.

قال:(الثانية): استحسان القبض في الفرض والنفل معا وهي "رواية الأخوين مطرف وابن الماجشون كما في المنتقى" وحاشية البناني وهما المراد بالمدنيين الذين تنسب إليهم هذه الرواية.

(الثالثة) إباحة أي من شاء قبض أو من شاء ترك وهي رواية القرينين (أشهب وابن نافع) وهي قول أشهب كما في حاشية البناني، أي وهي قول ابن عبد البر كما في "الاستذكار" و"الكافي" قلت بل جميع أصحاب مالك يقولون بالقبض إلا ما روي عن ابن القاسم بصيغة التمريض فإن كانوا هم اعترفوا بأن مطرف وابن الماجشون وهما الأخوان وأشهب وابن نافع وغيرهما فأين المشهور أهو ما كثر قائله من أصحاب مالك؟ أم ما رجح دليله من الكتاب والسنة من أقوال المذهب؟ قلت هنا أيضا يشوه الحقيقة فقد ثبت أن ابن نافع، وعبد الملك بن الماجشون، ومطرف، وأشهب وغيرهم رووا عن مالك أنه قال: توضع اليمنى على اليسرى في الصلاة في الفريضة، والنافلة ؟ قال لا بأس وقد تقدم أن الحافظ ابن عبد البر بين في الاستذكار قائلا: قال أبو عمر: وهو قول المدنيين من أصحابه" قلت أين عمل أهل المدينة إذا؟ أهو القبض أم السدل؟ وكيف يكون أهل المدينة على السدل في الوقت الذي لم يرو أي إنسان من أصحاب مالك المدنيين عنه السدل؟! وإنما رووا عنه القبض فقط فهذه حجة قوية تكفي لوحدها لإظهار صحة ما جنح إليه المسناوي في رسالته والبناني في حاشيته على الزرقاني على خليل؛ كما أن هذا ما عليه الجمهور من أصحاب مالك الذين رووا عنه القبض منهم جميع المدنيين ومنهم بعض المصريين والعراقيين، بينما لم نجد أحدا يقول وينقل عنه شبهة السدل سوى ما في مدونة سحنون عن ابن القاسم من أقوال متضاربة مخالفة لما فيها من السنة. فخير الكلام ما قل ودل وأفاد؛ فأصحاب مالك رووا عنه القبض؛ وكل

المدنيين قالوا بالقبض وعملوا به وهذا يفيد بل يؤكد أن عمل أهل المدينة هو القبض؛ وقد استفاضت الأحاديث وتواترت على أن القبض في الفرض سنة النبيين صلوات الله عليهم وسلامه وخاتمهم صاحب الشفاعة العظمى أبي القاسم محمد بن عبد الله القرشي الهاشمي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عمل به وأمر به ودعا إليه، وأقره ولولا أنني التزمت بالاقتصار على ما هو متواتر لذكرت القارئ الكريم بقوله صلى الله عليه وسلم "فمن رغب عن سنتي فليس مني"وقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" فالله جل وعلا يقول : **وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين}.**

فالمتتبع المنصف لا بد أن يكون قد اطلع على مشهور المذهب المالكي وهو ما كثر قائله وما كثر قائله عن صاحب المذهب إمامنا مالك بن أنس يقولون بالقبض، وأما الراجح وهو ما رجح دليله من كتاب و سنة، فقد تبين أن أحاديث القبض استفاضت وتواترت فلا يردها إلا متنطع هالك راغب عن سنة الهادي الأمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون، قال جل وعلا {**إن تطيعوه تهتدوا**}وقال جل من قائل {**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما** } {النساء:64}.

قال (الرابعة) منعه وهي رواية العراقيين، كما في"المنتقى"و"حاشية البناني" وهو وجه هذه الرواية أن أي فعل من أفعال الصلاة متواتر بنقل الثقات عن الثقات، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله فإدخال فعل فيها ليس هكذا بل ليس ثابتا كإدخال معل مناف لها وهو حرام" قلت هذا غير سليم ولا حكيم، فهذا القول لم يقل أحد به إلا من اتبع ابن القاسم في غلوه وهو لا يعد قولا من أقوال أصحاب مالك بل أصحاب مالك – كما بينا من قبل – نقلوا جميعا عنه القبض، ولما كان القبض عن أهل المدينة استفاض وتواتر؛ وكذلك لما كان فقهاء الأمصار قالوا جميعا بالقبض إلا ما نقل عن الليث بن سعد من

التخيير بين السدل والقبض، ثبت بذلك الإجماع الذي نقله الحافظ ابن القطان الفاسي في كتابه "الإقناع في مسائل الإجماع" نقلا عن الحافظ ابن عبد البر وسلمه وأقره، وهذا يكفي لإثبات سنية القبض في الفرض، والله جل وعلا يقول:{**بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون**}. وقال جل وعلا { **فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض** }{الرعد 27}.

وقال: "ومن تلك الروايات الأربعة وما ثبت من داخل المذهب وخارجه كما تقدم في الرواية الأولى يتضح أن قول بعضهم: إن أصحاب الإمام كلهم رووا عنه ندب القبض سوى ابن القاسم قصور واضح" قلت بل هو الحق الذي لا غبار عليه كما بينا من قبل لذلك لم يتردد ابن عبد البر المتوفى سنة 463هـ في ذكر الإجماع على سنية القبض كما أن الحافظ ابن القطان الفاسي المتوفى سنة 628هـ لم يتردد هو الآخر في إقرار هذا الإجماع وتسليمه في كتابه "الإقناع في مسائل الإجماع" وقد بينا ذلك من قبل وأن هذا الإجماع ينبني على حديث متواتر وقد بين تواتره الحافظ أبو جعفر الكتاني المغربي المالكي والحافظ الغماري المغربي المالكي وقد قال جل وعلا - وقوله الحق {**قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين** } وقال ابن عبد البر في"التمهيد" المجلد 20 "قال أبو عمر:لم تختلف الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب، ولا أعلم أحدا من الصحابة ذكر في ذلك خلافا إلا شيء روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يده إذا صلى، وقد روي عنه خلافه مما قدمنا ذكره- وذلك قوله صلى الله عليه وسلم "وضع اليمين على الشمال من السنة" وعلى هذا جمهور التابعين وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر".

ثم قال أيضا نضر الله وجهه وإيانا: "قال أبو عمر: قد ذكرنا أن الصحابة لم يرو عن أحد منهم في هذا الباب خلاف لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه، وروي عن الحسن وإبراهيم أنهما كانا يرسلان أيديهما في الصلاة، وليس هذا خلاف، لأن الخلاف كراهية ذلك، وقد يرسل العالم يده ليرى الناس أن ليس ذلك بحتم واجب، وقد ذكر ابن أبي شيبة عن جرير، عن مغيرة، عن

ابن معشر، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة؛ وذكر عمر بن هارون، عن عبد الله بن يزيد قال: ما رأيت سعيد بن المسيب قابضا يمينه على شماله في الصلاة، كان يرسلها؛ وهذا أيضا يحتمل ما ذكرنا، وذكر عن يحي بن سعيد عن عبد الله العيزار قال كنت أطوف مع سعيد بن جبير، فرأى رجلا يصلي واضعا إحدى يديه على الأخرى - هذه على هذه- وهذه على هذه – فذهب ففرق بينهما ثم جاء، وهذا يحتمل أن يكون رأى يسرى يديه على يمينه، فانتزعهما على نحو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صنعه بابن مسعود، وقد روي عن سعيد بن جبير ما يصحح هذا التأويل، لأنه ثبت عنه أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى في صلاته فوق السرة، فهذا روى عن بعض التابعين في هذا الباب، وليس بخلاف، لأنه لا يثبت عن واحد منهم كراهيته، ولو ثبت ذلك ما كانت فيه حجة، لأن الحجة في السنة لمن اتبعها، ومن خالفها فهو محجوج بها، ولا سيما حجة لم يثبت عن واحد من الصحابة خلافها، إلى أن قال : وحدثنا عبد الأعلى عن المستمر بن الريان، عن أبي جوزاء، أنه كان يأمر أصحابه أن يضع أحدهم يده اليمنى على اليسرى وهو يصلي" أنظر المجلد العشرين من كتاب التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد" للحافظ ابن عبد البر.

إلى أن قال نضر الله وجهه وإيانا يوم القيامة "وكذلك لا وجه لتفرقة من فرق بين النافلة والفريضة ولو قال قائل: إن ذلك في الفريضة دون النافلة، لأن أكثر ما كان يتنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته ليلا، ولو فعل ذلك في بيته، لنقل ذلك عنه أزواجه، ولم يأت عنهن في ذلك شيء؛ ومعلوم أن الذين رووا عنه أنه كان يضع يمينه على يساره في صلاته، لم يكونوا ممن يبيت عنده ولا يلج بيته، وإنما حكوا عنه ما رأوا منه في صلاتهم خلفه في الفرائض حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم الحداد، قال حدثنا زكرياء بن يحي، قال حدثنا الحسن بن حماد سجادة، قال حدثنا يحي بن علي، عن أبي فروة يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي نفيسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال " كان النبي صلى الله عليه و سلم

إذا صلى على جنازة رفع يديه في أول تكبيرة، ثم وضع اليمنى على اليسرى".

قال أبوعمر: يحي بن يعلي الأسلمي، وأبو فروة ضعيفان، وإنما ذكرنا هذا الحديث، لأن فيه عن سعيد بن المسيب ما يعضد قولنا عنه فيما تقدم" كان هذا قوله في الجزء العشرين من التمهيد، وقال في الاستذكار: "وروى ابن نافع، وعبد الملك، ومطرف أنه قال: توضع اليمنى على اليسرى في الصلاة في الفريضة والنافلة قال: لا بأس، قال أبو عمر: **هو قول المدنيين من أصحابه.**

وقال الأوزاعي: من شاء فعل ومن شاء ترك، وهو قول عطاء، وقال عبد الرزاق: رأيت ابن جريج يصلي في إزار في قميص و يمينه على شماله، وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي وأصحابهم، والحسن بن صالح، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود بن علي، والطبري: يضع المصلي يده على شماله في الفريضة والنافلة" وهو عند جميعهم حسن وليس بواجب" وبين في الجزء العشرين من التمهيد، قال:"قال الثوري، وأبو حنيفة، وإسحاق: أسفل السرة، وروي ذلك عن علي، وأبي هريرة ، والنخعي، ولا يثبت ذلك عنهم، وهو قول أبي مجلز؛ وقال أحمد بن حنبل: فوق السرة، وهو قول سعيد بن جبير، قال أحمد بن حنبل: وإن كانت تحت السرة فلا بأس به"

وقال: "وقد ذكر ابن أبي شيبة عن جرير، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: لا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة" كما قال " وذكر ابن أبي شيبة عن يحي بن سعيد القطان عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي زياد مولى آل الدراج، قال: ما رأيت فنسيت غير أني لم أنس أن أبا بكر الصديق كان إذا قام إلى الصلاة، قال هكذا، ووضع اليمنى على اليسرى" المصنف1وقال أبو الدرداء: "من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة" هكذا ذكره ابن أبي شيبة في المجلد الأول من مصنفه فتبين من خلال هذه العجالة عكس ما حاول المصنف فرضه بتعسف، لكنهم وكما يقولون- الحق يعلو ولا يعلى عليه".

وقال محمد عابد: "وأما نسبته للجمهور فلم أجدها بعد البحث ولا عن أحد من التابعين ولا عن أحد من تابعيهم بإسناد يوثق به أو لا يوثق به، وحينئذ فإن المراد بالجمهور جمهور الصحابة والتابعين فإن هذه النسبة لا تصح بأي وجه من الوجوه، وذلك لأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد يوثق به على الإطلاق؛ وكذلك لم يصح عن أحد من الصحابة بعينه أنه كان يقبض فعلا، فكيف تصح نسبته لجمهور الصحابة والتابعين، اللهم إلا إذا كان المراد بالجمهور جمهور من دون تابعي التابعين وقد نسب النووي استحبابه للجمهور في شرح مسلم، وقال: إن حجتهم عليه حديث وائل في صحيح مسلم وحديث سهل في البخاري وحديث هلب في الترمذي لكن لا ينبغي لأحد أن ينسب مثل هذه الأدلة للصحابة والتابعين" اهـ قلت هكذا تبدو عيوب التعصب تطفو على السطح كأنها إسفنج يحاول ابتلاع ماء البحر لكن أنى له ذلك، وقد اكتفى النووي في شرح مسلم بذكر الإجماع واقتصر على ثلاثة أحاديث صحيحة ونحن نضيف إلى ذلك عبد الله بن الزبير الذي أخرجه أبو داود بلفظ"صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة" وحديث سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة" إنه لم يتكلم عليه ولم يتطرق له في محاولته اليائسة وهو يفيد الإجماع المذكور ويقويه ويقوي دليله، فإذا كان سحنون هو الذي روى الشبهة عن ابن القاسم في المدونة، فإنه روى هذا الحديث عن عبد الله بن وهب وهو أعلم أصحاب مالك بالحديث لأنه كان يحفظ مائة ألف حديث وقد رواه سفيان الثوري وهو من أتباع التابعين جليل وأحد أقران الإمام مالك عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة" فلم يبق لنا ما نقوله إلا ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه في خاتمة خطبته في مسجد الخيف بمنى يوم النحر "ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد، اللهم فاشهد، اللهم فاشهد" فهذه أحاديث أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغناها وبينا تواترها وحجيتها وأنها محل إجماع الصحابة والتابعين ولم يخالفهم من تابعي

التابعين إلا شبهة ابن القاسم وهي إن ثبتت فإن صاحبها محجوج بالإجماع المتيقن المبني على الحديث المتواتر وقد نقله البيهقي عن سعيد بن جبير مرسلا، وأبو داود مرسلا عن الحسن البصري وطاووس وهو قول مرسل عن عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي،قال ابن قدامة المقدسي في كتابه "المغني": "ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة مسنون روي عن علي وأبي هريرة والنخعي وسعيد بن جبير والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وحكاه ابن المنذر عن مالك والذي عليه أصحابه إرسال اليدين وروي ذلك عن ابن الزبير والحسن" قلت إجماع ابن عبد البر الذي أقره ابن القطان الفاسي يتقوى عندي لأن أصحاب مالك لم يقل منهم بالإرسال إلا ابن القاسم وهو محجوج بالإجماع وأما ابن الزبير فإن حديثه هو أول ما بدأ به أبو داود في سننه أحاديث باب وضع اليمنى على اليسرى بلفظ "صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة" ومثله الحسن البصري كما في"نيل الأوطار" للشوكاني وهكذا ينتفي الخلاف ويتأكد الإجماع، وقد بينا في ردنا عليه في النقطة السابقة أن ابن عبد البر وهو حافظ المغرب بين في التمهيد المجلد العشرين والاستذكار المجلد السابع إجماع الصحابة والتابعين على جواز القبض في النفل والفرض كما بين أن أصحاب مالك نقلوا عنه القبض إلا ابن القاسم وأن المدنيين منهم هم الذين نقلوا القبض مع بقية أصحابه من أهل مصر فتبين أنه مذهب أهل المدينة وهم أدرى بالسنة وبما كان عليه الصحابة من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحقق الإجماع وانبنى على ما استفاض وتواتر من سنة الهادي الأمين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد.

فقال محمد عابد: "وفي أوجز المسالك على موطإ مالك ما نصه: قال العيني وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري وابن سرين أنه يرسلهما، وكذلك عند مالك في المشهور عنه، وقال الليث بن سعد، وقال الأوزاعي: وهو مخير بين الوضع والإرسال/هـ وفي القرطبي عند سورة الكوثر، نسبة السدل لابن المنذر والحسن البصري وإبراهيم النخعي/هـ . قلت إن الأقاويل لا تثبت الأحكام إلا بدليل، وقد بينا أن عبد الله بن الزبير نقل عنه

أبو داود في سننه بإسناد ثابت أنه قال: "صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة" وقد رفض التعليق على هذا الحديث وتناساه لأنه سيقصم ظهره، ويظهر عجزه و يمج هصره كما أن الشوكاني أخرج في "نيل الأوطار"عن الحسن البصري مرسلا حديث القبض وكذلك عن إبراهيم النخعي وأما الثوري فقد بين ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد أنه يقول بالقبض وأما الليث بن سعد فنقل عنه التخيير كما أن ابن المنذر هو الآخر بين سنية القبض في كتبه كما بينا ذلك من قبل. فتبين أن الحق يعلو ولا يعلى عليه وأن الحق يدمغ الباطل كيف ما تزيا وتجمل لقوله جل وعلا **{بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون }.**

كيف يعزو لسفيان الثوري والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي وابن سيرين إرسال اليدين في الصلاة، وقد بين الشوكاني في"نيل الأوطار" أنهم رووا أحاديث القبض؟ وكيف ينكر قبل ذلك أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة والتابعين؟ ألم يرو القبض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من 1- سهل بن سعد الساعدي، 2- وائل بن حجر، 3-ابن مسعود، 4- علي كرم الله وجهه، 5-هلب الطائي، 6- أبو هريرة، 7- عبد الله بن الزبير، 8- جابر بن عبد الله، 9- الحارث بن غطيف أو غطيف بن الحارث، 10-عروة بن حريث المخزومي، 11- يعلى بن مرة، 12- عبد الله بن عمر، 13- أبو الدرداء، 14- حذيفة، 15-عائشة، 16- عبد الله بن عباس، 17- أنس بن مالك، 18- شداد بن شرحبيل، 19- معاذ بن جبل، 20- سفيان الثوري عن غير واحد من الصحابة، 21-عبد الكريم بن المخارق عن الصحابة، 22- أبو بكر الصديق موقوفا، كما رواه مرسلا من التابعين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيد بن جبير، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، وأبو عثمان النهدي، فهذه حوالي ثلاثين رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبض تثبت تواتر حديث القبض التواتر المعنوي وتثبت الإجماع وتنفي الخلاف، فتبين أن شبهة ابن القاسم هذه التي رواها عنه سحنون في المدونة إنما هو وهم لأنه أتبعها برواية ابن وهب عن سفيان

الثوري عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من مرة واضعا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة وهذا يفيد – كما بينه ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار أنه في الفريضة لأنهم لم يكونوا معه في بيته أثناء النافلة ولم تنقل عنه أمهات المؤمنين هيأته في صلاة النافلة، فتبين بذلك أنه يجعل يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة.

قال محمد عابد: "وقد ذكر مالك ومن تبعه القبض لسببين رئيسيين:

الأول: أنه مخالف لعمل أهل المدينة وهم أعرف الناس بالسنن، بآخر ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بهم الصحابة والتابعين وتابعوهم. ولو كانوا يقبضون في الفريضة لم يتأت من الإمام مالك رحمه الله أن يقول: {إنه لا يعرفه فيها ولكن يعرفه في النوافل إذا طال القيام} وهذه رواية ابن القاسم وهي نفس رواية ابن حزم عن علي كرم الله وجهه؛ ففي المحلى في الجزء الرابع عن{448} مسألة ما نصه: "وروينا عن علي رضي الله عنه إن كان طال القيام في الصلاة أخذ بيده اليمنى ذراعه اليسرى /هـ} ومعلوم أن التطويل شأنه النوافل دون الفرائض؛ وقد بوب عبد الرزاق في مصنفه للسدل والقبض في {باب واحد} ولم ينسب مشروعية القبض لأي أحد سوى قولين فيه لعطاء {قول بالكراهية وقول بأنه لا بأس به}ونسب السدل بالإضافة إلى عطاء لابن جريج أنه رآه يسدل يديه ورواه أيضا عن الثوري وهشيم أو أحدهما عن مغيرة عن إبراهيم يعني النخعي أنه كان يصلي مسدلا يديه" قلت هذه شبهة أخرى وأباطيل يتخذونها بيت القصيد عندهم عمل أهل المدينة وما هو عمل أهل المدينة في هذه المسألة؟ لقد ثبت أن أهل المدينة كانوا يقبضون وأن أصحاب مالك من أهلها هم الذين رووا القبض وهذا هو الذي دفع الأئمة، فقهاء الأمصار، إلى القول بالقبض في الندب والفرض سواء بسواء لأنه السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسنبين ذلك أكثر لأنه سيتناقض في آخر تحليله ويزعم أنه في حالة وجود خلاف بين الحجازيين والمصريين فإنه يقدم قول المصريين وذلك لأن أنشودته هذه لا تجد أساسا إلا

عند سحنون عن ابن القاسم، ونقدم على ذلك في هذه النقطة الرد الصارم والقاطع لهذه الأقاويل التي يرددها بعض الراسخين في ال رأي ليدعم بها الأباطيل التي يدافع عنها وهي عبارة عن تضليل وأما قوله: "قد بوب عبد الرزاق في مصنفه للسدل والقبض في { باب واحد} إلى أن قال ونسب السدل بالإضافة إلى عطاء لابن جريج أنه رآه يسدل يديه ورواه أيضا عن الثوري وهشيم أو أحدهما عن مغيرة عن إبراهيم – يعني النخعي أنه كان يصلي مسدلا يديه" فالجواب عليه أن هذا المسكين لم يجد من جميع كتب الحديث بوب للسدل إلا عبد الرزاق الصنعاني بوب له مع القبض، لأن كتب الحديث الأخرى بوبت للقبض وحده.

والملاحظة الثانية أن حديث عطاء بن أبي رباح روي مرسلا في القبض كما بينا ذلك من قبل. وكذلك الحسن البصري وإبراهيم النخعي.

وأما ما نقله عن إبراهيم النخعي فظاهره الاضطراب ومع عدم الصحة فليس حجة وقد نقل عنه ضده فقد نقل عنه ابن عبد البر في" التمهيد" و"الاستذكار" أنه يقول بالقبض وقال ابن قدامة المقدسي"وضع اليمنى على اليسرى مسنون روي عن علي وأبي هريرة والنخعي وسعيد بن جبير والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وحكاه ابن المنذر عن مالك" وأما ما قاله عن ابن جريج فهو لا يعول عليه لأن ابن جريج كان يقبض، وقد بينا من قبل أن ابن جريج وابن الزبير وأبا بكر الصديق ثبت عنهم جميعا أنهم كانوا يقبضون.

وقال: "وإذا كان السدل ثبت عن الأئمة مالك والثوري والأوزاعي والليث بن سعد كما أثبتناه في هذا البحث مما هو ثابت في الكتب المعتمدة فإن هؤلاء الأربعة حجة بدليل أن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله احتج بهم على{عدم وجوب الفاتحة على المأموم} ففي المغني لابن قدامة: ما نصه: قال أحمد: وهذا مالك في أهل الحجاز وهذا الثوري في أهل العراق وهذا الأوزاعي في أهل الشام وهذا الليث بن سعد في أهل مصر لم يقولوا: إن من أنصت لقراءة إمامه ولم يقرأ هو صلاته باطلة" وقد وصف الإمام الشافعي في الجزء الأول الصلاة برمتها بابا، بابا، من الافتتاح قولا وفعلا حتى السلام ولم يترك من جميع أفعالها سوى القبض، وقد نص على كل ما تفعله اليدان في القيام وفي الركوع وفي الرفع منه، فقال – رحمه الله – " فنأمر كل مصل أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع و يكون رفعه

في كل واحدة من هذه الثلاثة حذو منكبيه وثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله مع افتتاح التكبير ورد يديه عن الرفع مع انقضائه" /هـ أي يرد يديه مع انقضاء التكبير في المواطن الثلاثة فقد نص على أنه يرد يديه بعد الرفع؛ والرد {إذا أطلق} يكون إلى الموضوع الذي رفع منه الرد إليه؛وكذلك فإنه يرفع من الركوع ويداه مرسلتان ثم يرفعهما ويردهما ثم يسجد وعلى هذا النحو، فإن إرسال اليدين من هيئات الصلاة عند الإمام الشافعي حين قدم تأليفه لأحكام الصلاة في هذا المحل؛ ولو كان القبض من هيئاتها عنده حينئذ لم يحتج إلى كلمة الرد لأنها حشو حينئذ؛ بل يقول: ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله ثم يأخذ شماله بيمينه ويدل على أن القبض غير مشروع عنده حينئذ تسويته للرد عند الإحرام والركوع والرفع منه قال وكمال الركوع أن يضع يديه على ركبتيه/هـ ؛فكل هذا يدل على أنه تكلم رحمه الله – على كل ما يفعله المصلي بيديه في القيام وفي الركوع وفي الرفع منه ولم يذكر إلا ما يدل على الإرسال{مفهوما ومنطوقا}ومما تقدم يتبين لمن أنصف وبالأدلة الواضحة أرجحية مشروعية السدل على مشروعية القبض في الفريضة؛ والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم".

وهنا أيضا شبهة أخرى أقرب إلى الثرثرة لأنها عثرة على عثرة، فالأربعة الذين بدأ بهم قالوا جميعا بالقبض فأما مالك فقد بوب للقبض في موطئه في رواية المستفيضة التي لا يمكنها التواطؤ على الكذب قد بلغت الموطآت ثلاثة عشر- وذكر القاضي عياض أنها ثلاثون - أفتراهم جميعا كذبوا أم الواهم ابن القاسم في المدونة وهو ممن روى القبض وبوب له في الموطإ وكذلك سادة الفقهاء تلامذة مالك رووا عنه ندبية القبض في الفرض، وأما سفيان الثوري ففي المدونة أن سحنون روى عن ابن وهب عنه عن غير واحد من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاعلا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة وأما الأوزاعي والليث بن سعد فلم يرو عنهما ما يناقض ذلك بل الليث بن سعد قال بالاختيار وهذا لا يفيد الكراهة ويثبت بقولهما الإجماع وينتفي الخلاف وهذا ما بينه قبلنا حافظ المغرب والمشرق الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر نضر الله وإيانا وجهه إلا أن الشيخ مختار ولد أمحيمدات لم يكن منصفا ولا أمينا في نقله بل حاول وهم وإيهام قرائه انتصارا لشبهة مذهبية ويكفينا من الدليل على أن طريقه تدعو إلى التجهيل لئلا أقول التضليل والتهويل ما نقله عن الإمام الشافعي والكل يعرف أن القبض مسألة إجماع في المذهب الشافعي والحنبلي والحنفي، فإلى الله

المشتكى يا محمد الخضر وولد أمحيمدات أما محمد الخضر فنقلته كانت مسودة لأخيه محمد حبيب الله ولد ماي أبى إلا أنه ناقشها مع الحافظ أبي جعفر الكتاني فدحضها فأرسل إلى ابن أخ الحافظ عبد الحي الكتاني في فاس يستشيره ويطلعه على ما وقع بينه وبين أبي جعفر الكتاني فتراجع عنها (انظر مقدمة فهرست الفهارس الأثبات لعبد الحي الكتاني).

وحاول الشيخ محمد عابد قبل أن يرد على المسناوي قائلا: الشبهة الثالثة: قوله في الباب الثالث أيضا من الصحابة الذين حفظت عنهم سنة القبض عن النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس وابن عمر وعائشة وأبا بكر الصديق وعلي ين أبي طالب وابن مسعود وأبا هريرة وأبا الدرداء وجابر بن عبد الله وعبد الله بن الزبير وحذيفة وسهل بن سعد ووائل بن حجر ومعاذ بن جبل وغيرهم رضي الله عنهم وقال أيضا منذ البعثة النبوية إلى عصرنا لم ينسب أحد فعل السدل سنة النبي صلى الله عليه وسلم وما روى راو ولو ضعيفا أنه صلى الله عليه وسلم فعله أولا وآخرا أو أمر به ولا تجد أثرا من محدث ولا نصا من فقيه يشعر بذلك لا بدليل أو بغير دليل ولذلك لا يقدر القائل به أن ينقل عن أحد ما يثبت مدعاه في نقطة النزاع ولو كلمة ومن خاض عباب علوم السنة وأمهات الفقه ودواوين مسائل الخلاف عرف أن القائل أصلا بمشروعية السدل وسنيته من أهل القرون الثلاثة المشهود لهم من لسان النبوة بالخيرية وأيضا لم يرو القول به اجتهادا عن صاحبي قط إلا رواية ضعيفة عن ابن الزبير ورواية القبض عنه أصح فقد روى ابن عبد البر بسنده عنه أنه قال صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة ولم يرو عن تابعي إلا عن ابن المسيب من الحجازيين وروي عن الحسن البصري والنخعي من فقهاء العراق لكن الرواية عن الحسن يضعفها أنه أحد رواة سنة وضع اليدين عند أبي داود وأما النخعي إن صح فهو من صغار التابعين من الطبقة الخامسة الذين رأوا واحدا أو إثنين من الصحابة دون السماع منهم كما في التقريب للحافظ ابن حجر ولم يرو عن أحد من أتباع التابعين إلا عن الليث بمصر ثم هؤلاء لهم مذهب مثل الأئمة الأربعة ومالك لم يدركهم إلا الليث فإنه معاصر من أقرانه ثم قال بعد كلام ومالك أخذ عن تسعمائة شيخ: ثلاثمائة من التابعين وستمائة من تابعي التابعين وليس فيهم من يوجد عنه الرواية في السدل والذين أخذوا العلم عن مالك ألف وثلاثمائة عالم عد عياض منهم في المدارك نحو ألف مختصرا على المشاهير ليس فيهم من توجد له رواية في السدل عن مالك فيما جمعه المؤلفون لمسائل الخلاف وكلمة ابن القاسم في المدونة زالت شبهتها

بسطناه في الباب{...} وقال في الباب الرابع إن وضع اليدين في الصلاة ليس مختصا بهذه الأمة بل هو من شرائع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولأهل العبادة من أممهم كما تفيد الأحاديث المرفوعة عن أبي عثمان النهدي والحسن البصري وغيرهما وقال بعض شراح الموطإ من فضلاء النهي تحت الحديث الذي لفظه من كلام النبوة إذا لم تستحي فاصنع ما شئت فوضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ما نصه أي عليه الأنبياء ولم ينسخ في ملة ولم يخص بشريعة دون شريعة ومثله في شرح الزرقاني وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل إفطارنا وتأخير سحورنا وأن نضع أيامننا على شمائلنا في الصلاة أخرجه الطبراني في كبيره بسند صحيح وقد علمت أن هذه الهيئة من شعائر الصلاة اتفاقا من بعثة الرسل واستضاءة الشرائع الحقة وخاتمتها شريعتنا المحمدية وأقواها" فرد عليه قائلا:هذه الشبهة ساقطة من وجوه:

"الوجه الأول" أن الأحاديث التي روت سنة القبض من طريق ابن عباس وابن عمر وطريق عائشة وطريق علي بن أبي طالب وطريق ابن مسعود وطريق أبي هريرة وطريق جابر بن عبد الله وطريق عبد الله بن الزبير قد علمت أنها إما ضعيفة بالاتفاق أو عند الأكثر أما أبو بكر الصديق رضي الله عنه فهو وإن ذكر في التوضيح أن القبض قوله فقد جاء أن ابن الزبير قد أخذ صفة الصلاة عنه وقد أخرج الخطيب وغيره في تاريخ بغداد عن أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه قال حدثني عبد الرزاق قال إن أهل مكة يقولون أخذ ابن جريج صفة الصلاة عن عطاء وأخذها عطاء عن ابن الزبير وأخذها ابن الزبير عن أبي بكر الصديق وأخذ أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن الزبير كان السدل صفة صلاته وعطاء ممن كان يخير بين الإرسال والقبض كما سيأتي عن ابن بطال والزين العراقي الكردي والعيني فعلم من هذا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان السدل صفة صلاته وحينئذ فالمروي عن أبي بكر الصديق كل من الإرسال والقبض وفعل ابن الزبير بالسدل دليل قاطع على نسخ ما رواه في القبض كما مر عن المحدثين إذ لا وجه لعدوله عنه إلا ذلك فالتنبيه وأما معاذ بن جبل فلفظ ما رواه الطبراني عنه كما مر نص في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان السدل من صفة صلاته في الغالب وأما القبض فإنما كان يفعله قليلا كما علمت وأما وائل بن حجر فلم يرو أحد عنه القبض إلا في المجيئ الأول وأما في المجيئ الثاني فلم يروه عنه أحد بل قد نص نفسه على أنهم يحركون أيديهم تحت الثياب وهو ظاهر في السدل كما عرفت وأما

سهل الساعدي فقد مر إن ما رواه في القبض وإن صح إلا أن الراجح أنه موقوف عليه وليس إلا والموقوف لا تقوم به حجة عند المالكية على أنه قد مر أيضا أن أبى حميد الساعدي لما وصف صلاته صلى الله عليه وسلم على سبيل الاستقصاء في السنن والفرائض وهو في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: إلى أن قال: {الوجه الثاني} إنك قد علمت أن سنة السدل ثابتة ومنسوبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بحديث المسيئ صلاته المروي عن رفاعة وبحديث أبي حميد...إلى أن قال...ومر أيضا أن الإمام ابن القصار وتبعه ابن بطال احتج على السدل بحديث المسيئ صلاته الذي رواه رفاعة وقال الإمام ابن بطال في شرح البخاري اختلف العلماء في هذا الباب يعني وضع اليد على اليد فاستحبت طائفة وضع اليد على اليد ورأت طائفة الإرسال روي ذلك عن عبد الله بن الزبير والحسن وابن سرين وسعيد بن المسيب ورأى سعيد بن جبير رجلا واضعا يمناه على شماله ففرق بينهما وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال لا أحبه في المكتوبة ولا بأس به في النوافل لطول القيام وقال عطاء من شاء فعل ومن شاء ترك والأوزاعي كذلك /هـ وقال الزين العراقي الكردي في شرح الترمذي ذهب قوم إلى أن وضع اليمين على اليسار سنة و يحكى ذلك عن علي كرم الله وجهه وأبي هريرة وقوم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم يروى عن سعيد بن جبير والنخعي وأبي مجلز وعمرو بن ميمون وأبي أيوب السختياني وإليه ذهب الثوري وحماد بن مسلمة والشافعي وقال آخرون يرسلهما لا يضع اليمنى على اليسرى ذكره ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري والنخعي وابن سيرين وقال الإمام الليث يرسلهما إذا طال عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة وقال الأوزاعي مخير وروى عبد الحكم عن مالك الموضع وروى ابن القاسم السدل/هـ إلى أن قال: وقال ابن عبد البر في كتابه الكافي ما نصه كما في النصرة كمال الصلاة بعد إسباغ الوضوء واستقبال القبلة والتكبير مع النية ورفع اليدين حذو المنكبين ووضع اليمنى على اليسرى أو إرسالهما كل ذلك سنة في الصلاة/هـ المراد وغير خاف أن ابن عبد البر من أكابر المحدثين بل قد أطلق عليه حافظ المغرب والمشرق فلا يدعي أن السدل سنة إلا بنص علمه...إلى أن قال...{الوجه الثالث} أن نسبة السدل للإمام وجمهور أصحابه هي الثابتة في كلام الأئمة المحققين من أهل المذهب وغيرهم ولم يصفه أحد منهم بكراهة ولا منع فحكمه مسلم لديهم بعضهم يعبر عنه بالندب وبعضهم بالسنة وإنما وقع الخلاف في القبض هل هو مكروه مطلقا أو ممنوع كذلك أو

مكروه إن قصد اعتمادا وإظهار خشوع أو خيفة اعتقاد الوجوب فرجحوا الكراهة وأنها معلولة وأن علتها قصد الاعتقاد أو أنه إذا تسنن لم يكره القبض فالترجحات الواقعة منهم ليست بين القبض والسدل بل من الحيثية المذكورة قبل وإلا فالقبض والسدل كلاهما سنة وهذا كلام المحققين من أهل المذهب وغيرهم...إلى أن قال:(الوجه الرابع) أن ماروي عن النخعي من أنه كان يقول والله لو رأيت الصحابة يتوضؤون إلى الكوع لتوضأت كذلك وأن أقرها إلى المرفق مما يسقط قول المعترض وعلى فرض عمل الصحابة للسدل لا يجوز نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم بمجرد عملهم له بقول الصحابة أمرنا بكذا أو السنة كذا بمجرد عملهم أو ذاك لا يقال قاله أو فعله صلى الله تعالى عليه وسلم بل يقال موقوف حكمه الرفع/هـ فوجه قول النخعي إنهم لا يتهمون بترك السنن وأيضا مما يسقط هذا تقديم مالك عمل أهل المدينة على الحديث وتوجيهه بقول الشارمساحي في نظم الدرر ما نصه ومن ذلك تعويله يعني مالكا رضي الله تعالى عنه على العمل المتصل وذلك لأن ثبوت العلم بعد التهم وكثرة المخالطة للنبي صلى الله عليه وسلم وشدة بحثهم عن مدارك الأحكام من أقوى المآخذ المفيدة للعلم لغلبة الظن بالناسخ ".

قلت وهكذا تتقطع أهداب بناية العنكبوت وتتضح هشاشتها وينخدع بناتها لأن هذا الفقيه الواضح أن زاده من الحديث قليل خاصة من علم علله في رده على النقطة الثالثة من البناء الذي شيده المسناوي وقد تقدم تخريج أحاديث القبض وتبيين من رواه من الصحابة وأنهم أكثر من خمسة وعشرين ذكر المسناوي بعضهم وبقي عليه البعض الآخر وبقي أن نكمل بناءه ذلك أن المسناوي يشك في الإجماع القائل بالقبض فيذكر السدل عن ابن المسيب من الحجازيين التابعين وعن الحسن البصري وإبراهيم النخعي من التابعين الفقهاء من العراق إلا أن الحافظ ابن عبد البر إذا كان هو الذي ذكر ذلك فقد بين أن سعيد بن المسيب قد روى حديثا في القبض عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنازة مع ما في الإسناد من ضعف بين أنه دليل ينتفي به الخلاف و له القبض عنه كما بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" فيما يتعلق بالإجماع القائل بذوق العسيلة أن خلافه لم يثبت لأنه روى حديث ذوق العسيلة عن ابن عمر كما بين ذلك الطبري في تفسيره وابن أبي شيبة في مصنفه لأننا لا نعرف أي شيء عن الأقدمين إلا بما دون عنهم فإذا أتتك أخبار متعارضة منها آثار موقوفة أو مقطوعة ومنها أحاديث مرفوعة تؤكد إجماعا فبدلا من نقضنا للإجماع ينبغي أن نؤكد الإجماع بما

وجدنا من الآثار وإن كان ضعيف الإسناد لأن الإجماع حجة كما بينا من قبل وقد اتخذ مخالفو حجية الإجماع حجيته أكثر من مرة كما بينا ذلك في مقدمة كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" فهذا الشوكاني في السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار يبين أن زيادة "إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه" من حديث "الماء طهور" واهية لا تثبت إلا أن العلماء أجمعوا على العمل بها فترقت إلى الحسن والقبول وكذلك يقول الألباني في "إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل" عند حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في الصبح والجمعة والعيدين والأوليين من المغرب والعشاء" وهو حديث في منار السبيل" لا إسناد له: صحيح وقد بين النووي في المجموع الإجماع عليه" فتبين أن الإجماع إذا تحقق لا ينبغي نفيه بشبهة لأنه يفيد العلم واليقين وهو أقوى من الشبه، وأما فيما يخص بإبراهيم النخعي فقد نقل عنه ابن المنذر وابن عبد البر وابن قدامة المقدسي وغيرهم أنه كان يقبض وكان يقول بالقبض، وأما قوله عن ابن الزبير أن حديثه منسوخ بفعله فهذا يفيد جهله بأصول هذا الدين، فكيف يعرف النسخ؟ وكيف يتم النسخ؟ إن أهل الأصول أجمعوا على أننا ما دمنا نستطيع الجمع بين نصين فذلك أولى، وهنا كيف نوفق بين ما نقل(بصيغة التمريض) عن ابن الزبير أنه كان يسدل وحديثه " صف القدمين وجعل اليد على اليد من السنة" كما في سنن أبي داود بسند حسن، فهو يجزم في هذا الحديث أن القبض في الصلاة من السنة وهذا يفيد أنه كان يقبض لأن الصحابة معروفون بحرصهم على اتباع السنة، فما كانوا يتركون السنة لقول الخلفاء الراشدين فكيف بمن هو دونهم إن وجد – ولم نجده يقينا – فإن أبى متنطع إلا أن يذهب إلى ما ذكره ابن عبد البر في تمهيده واستذكاره أنه ذكر عنه السدل – بصيغة التعليل والتمريض – ولم يصغ لما بينه خلال تصحيحه لهذا الحديث وأنه هو الذي عليه العمل، فهذا يفيد عندهم مخالفة الراوي لما ثبت عنه أنه رواه، وقد بوبوا لذلك ففي هذه الحالة يفيد التخيير، كما هو مذهب الليث بن سعد إن ثبت عنه ما نقل عنه ابن عبد البر في"التمهيد" و"الاستذكار" وهذا لا ينفي الإجماع لأنه لا يخالف قول بقية الصحابة والتابعين، وهذا ما حاولنا إثباته تبعا لابن عبد البر وما نقله عنه ابن القطان الفاسي في كتابه"الإقناع في مسائل الإجماع" وبيناه في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" فإثبات هذا الإجماع بنفي ما ذكره من خلاف عن التابعين يقصم ظهر كل مدبر عن السنة بادعاء بدعته وهذا يؤيده ما في رسالة المسناوي حين قال: "ومالك أخذ العلم عن تسعمائة شيخ ثلاثمائة منهم من

التابعين وستمائة من تابعي التابعين ليس فيهم من يوجد عنه رواية في السدل والذين أخذوا العلم عن مالك ألف وثلاثمائة عالم عد عياض منهم في ترتيب المدارك نحو الألف مقتصرا على المشاهير ليس فيهم من توجد له رواية في السدل فيما جمعه المؤلفون لمسائل الخلاف وكلمة ابن القاسم في المدونة زالت شبهتها" قلت وهكذا ينتفي الخلاف و يتأكد الإجماع الذي انطلقنا منه والحمد لله.أما النسخ فإنه متعلق بالنبوة فلا نسخ بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

وأما قول محمد عابد غفر الله لنا وله كل زلة: "وأما أبو بكر الصديق رضي الله عنه فهو وإن ذكر في التوضيح أن القبض قوله إلا أن ابن الزبير قد أخذ صفة الصلاة عنه فقد أخرج الخطيب وغيره في تاريخ بغداد عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه قال حدثني عبد الرزاق قال إن أهل مكة يقولون أخذ ابن جريج صفة الصلاة عن عطاء و أخذها عطاء عن ابن الزبير و أخذها ابن الزبير عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن الزبير كان السدل صفة صلاته وعطاء ممن كان يخير بين الإرسال والقبض" الخ...

قلت هذا إسناد لا يثبت عند المحدثين للجهالة والإبهام فقوله أهل مكة لا تفيد شيئا عندهم ثم إنه معارض لأحاديث أصح منه منها ما أخرجه ابن عبد البر في المجلد العشرين من التمهيد حيث نقل عن ابن الزبير"صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة" قلت وهو أول حديث أخرجه أبو داود في هذا الباب من سننه.

أما عن أبي بكر الصديق، فقد أخرج أيضا الحافظ ابن عبد البر في المجلد نفسه قال: أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا زيد بن حباب، قال حدثنا معاوية بن صالح، قال حدثني يوسف بن سيف العبسي، عن الحرث بن غطيف أو غطيف بن الحرث الكندي – شك معاوية – قال: مهما رأيت شيئا فنسيته، فإني لم أنس أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على اليسرى – يعنى الصلاة وذكر عباس الدوري هذا الحديث عن ابن معين، عن عبد الله بن صالح – كاتب الليث، عن معاوية بن صالح – بإسناده مثله، وقال الحرث بن غطيف من غير شك، وكان أحمد بن حنبل يقول هو الحرث بن غطيف" وهذا يؤيد أحاديث القبض الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبض وقد تقدمت، وأما عن أبي بكر الصديق، فقد أخرج الحافظ ابن عبد البر في كتابه الاستذكار قال"وذكر ابن أبي شيبة عن يحي بن سعيد

العطار عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي زياد مولى لآلي الدراج، قال "ما رأيت فنسيت غير أني لم أنس أن أبا بكر الصديق كان إذا قام إلى الصلاة، قال هكذا: ووضع اليمنى على اليسرى" قلت وهو في الجزء الأول من مصنف أبي بكر بن أبي شيبة كما أخرج ابن عبد البر عنه وقال عبد الرزاق رأيت ابن جريج يصلي في إزار في قميص، ويمينه على شماله" فتبين بهذه النقول المتقدمة والتي أبرزناها من محالها أن ابن جريج وابن الزبير وأبا بكر الصديق رضي الله عنهم جميعا الثابت عنهم هو القبض لا السدل، فإن انطلقنا من المنطق القائل بأن ابن جريج أخذ الصلاة عن ابن الزبير الذي أخذها بدوره عن أبي بكر الصديق، فقد ثبت أن أبا بكر الصديق كان يقبض في الصلاة وكذلك ابن جريج من تابعي التابعين وأما ابن الزبير، فقد بدأ أبو داود في سننه باب القبض في الصلاة بحديثه قال: حدثنا نصر بن علي أخبرنا أبو حميد عن العلاء بن صالح عن زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن الزبير يقول: "صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة" فتبين أن أبا بكر الصديق وابن الزبير وابن جريج الثابت عنهم القبض كما أن حديث الخطيب البغدادي الذي رواه عن أحمد منكر لا يثبت بأي وجه.

ثم قال غفر الله لنا وله كل زلة (الشبهة الرابعة)

(قول المعترض في الباب السادس من رسالته الأصح أن المشهور ما كثر قائله والراجح ما قوى دليله كما اعتمده القرافي وقال بعد وكان مالك يراعي ما قوي دليله لا ما كثر قائله ومثله قاله ابن عبد السلام في هذا أصل مهم من أصول مالك ينبغي أن لا يغفل عنه في الخلافيات ولذلك قال المحققون إذا تعارض الراجح والمشهور فالواجب العمل بالراجح وقال المسناوي وقد اجتمع في سنة وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة قوة الدليل وكثرة القائل ثم ذكر الدليل وأشار إلى أسماء جماعة من محققي المالكية القائلين به وقد أسلفنا أي في الباب الأول من الرسالة مما لا مزيد عليه وبذلك تعرف أنه لم يبق في يد صاحب السدل قوة الدليل ولا كثرة القائل وقد صححص من كان له تثبت وذوق عند طلب حقائق المسائل قال وعبر القرافي عن وضع اليدين في الصلاة بالمشهور وعياض عبر بأنه قول الجمهور وعبد الوهاب بالمذهب وابن العربي بالصحيح وابن رشد بالأظهر واللخمي بالأحسن والأجهوري بالأفضل والعدوي بالتحقيق والمسناوي ثبت أنه الراجح وأنه أيضا المشهور وفي تعليق الكراهة بقصد الاعتماد عبر الدرديري بالمعتمد والأمير بالأقوى

والصافي بالمعول عليه ليس بعد هذه التعبيرات تعبير يطمئن القلب إليه وقال في الباب الأول أما غير ابن القاسم فمطلوبية هذه السنية يعني القبض في الصلاة فهو المعتمد عند أهل المذهب لذلك فدونك قال العلامة البناني في حاشيته الشهيرة بعد استحباب القبض في الفريضة والنافلة ما نصه: وهو قول مالك في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في الواضحة **وقول المدنيين** من أصحابنا واختاره غير واحد من المحققين منهم اللخمي وابن عبد البر وأبو بكر بن العربي وابن راشد وابن عبد السلام وعده ابن رشد في مقدماته من فضائل الصلاة وأتبعه القاضي عياض في قواعده ونسبه في الإكمال للجمهور وكذا نسبه الحفيد ابن رشد وسلمه الشيخ الرهوني مع دقة انتقاده خلف البناني وكذلك الفقيه كنون ومثل ما للبناني للشيخ ابن الحاج الفاسي محشي ميارة وثم ختم البناني كلامه قال وذكر رواية مطرف وابن الماجشون أيضا ابن عرفة والمواق والقرشاني على شرحه لابن الحاجب والثعلبي في جامع الأمهات وقد أفصح ابن رشد عن معنى الإستحباب المروي عن مالك في الواضحة بأن يكره ترك القبض في الفرض والنافلة وكتاب الواضحة من أمهات المذهب لابن حبيب وأما القرينان هما أشهب وابن نافع فرواية أشهب عن مالك في العتبية أنه لا بأس بوضع اليمنى على اليسرى في الصلاة المكتوبة والنافلة كما نقله ابن أبي زيد القيرواني في النوادر وأبو الحسن في شرح المدونة والشيخ أحمد زروق وعبارة المواق في رواية أشهب عن مالك وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى مستحب في الفريضة والنافلة ومثل أشهب ابن نافع في رواية الإباحة عن مالك وبها تندفع الكراهة المدعاة وابن عبد الحكم خالف ابن القاسم فروى الوضع عن مالك وكما عده ابن رشد وعياض من الفضائل عده القرافي في الذخيرة من الفضائل ثم ذكر بعده ما فيه من خلاف ومن اصطلاحه تقديم المشهور على غيره كما نبه عليه في خطبته ونسبه أيضا إلى الجمهور كعياض ومثل ما للقرافي للعلامة ابن جزي الأندلسي في كتابه القوانين الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ولفظ أبي بكر بن العربي في وضع اليد على الأخرى والصحيح أنه يفعل في الفريضة وقال ابن عبد البر لم يزل مالك يقبض حتى لقي الله تعالى وقال الشيخ علي الأجهوري فعل القبض أفضل من تركه وقد جزم باستحبابه العلامتان محققا متأخري المالكية بالديار المصرية علي العدوي محشى الخرشي والأمير في مجموعه وسيأتي ما قاله أيضا كلام القاضي عبد الوهاب وابن الحاجب وابن الحاج والشبرخيتي وعبد الباقي والخرشي وسالم السنهوري والدردير والدسوقي الصاوي وغيرهم من

الذين اعتمدوا سنية القبض في الفرض في الصلاة مذهبا بلا شبهة /هـ فرد عليه قائلا:(أقول)هذه الشبهة مبنية على أمور(الأول)أن السدل ليس من السنة في شيء (الثاني) أن السدل لم يثبت في المذهب إلا برواية ابن القاسم عن مالك في المدونة وهي مخالفة لما في الموطإ وبقية أمهات المذهب كالعتبية والواضحة قابلة للتأويل .(الثالثة) عدم تسليم تقديم رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة على غيرها مطلقا ولا يخفاك أن كل واحد من هذه الأمور ساقط (أما الأول) فلما علمت بأن السنية ثابتة بحديث أبي حميد وأصحابه وحديث المسيئ في صلاته مع ما يفسرهما من حديث معاذ بن جبل الذي هو نص في المطلوب ومع ما يعضدهما من عمل الصحابة والتابعين (أما الثاني) فلما مر عن أهل المذهب كخليل في التوضيح من أن منع القبض في الفرض والنفل رواية العراقيين ورواية أشهب إباحة السدل والقبض في الفرض والنفل وهو قول مالك في الواضحة وإليه يشير قول العلامةالأمير في الكوكب المنير والأمر في قبض اليدين وسدلهما واسع والتفضيل هو مذهب المدونة ويشير قول العلامة الأجهوري في فتاويه التكييف في الصلاة المفروضة مكروه وإن فعله مالكي في صلاته وليس بحرام فلا إثم عليه إن فعله لخوف فإنه لا يكون مكروها والله أعلم اهـ إلى أن قال (ووجهه الأول) أن ذلك صورة موقف العبد بين يدي سيده وهو خاص بالأكابر من العلماء والأولياء بخلاف الأصاغر فإن الأولى لهم إرخاء اليدين كما قال به مالك رحمة الله تعالى عليه وفي شرح الزرقاني على الموطإ ما نصه وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر الأصحاب/هـ. وليس في الموطإ إلا مجرد رواية حديث سهل بن سعد وقد مر أنه موقوف على الراجح لا تقوم به حجة عند مالك وليس في الموطإ بيان ما هو مذهب مالك..إلى أن قال (وأما الثالث) فلما علمت من أن تشهير رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة كراهة القبض في الفريضة لا لمجرد كونها في المدونة وإنما تشهيرها لقوة دليلها كما علمت ولكثرة من صار إليها كما مر عن الزرقاني واستمرار العمل بها من علماء المغرب ومصر عن الحجاز وأكابر المالكية على أن القول بأن المشهور مجرد رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة" /هـ قلت لا يخفى على كل منصف قام بعمل رياضي تتبع فيه حجة الخصم ومعارضه فإنه لا بد له أن يستنتج المسائل التالية: من هم أصحاب مالك؟ وكيف كانت روايتهم لفعل مالك أثناء الصلاة؟ وما الذي قال به أكثرية علماء المذهب المالكي؟ وما هو دليلهم؟

1) أصحاب مالك الذين رووا هيئة اليدين في الصلاة هم:ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون وأشهب وابن نافع والتنيسي وابن وهب، وابن حبيب، فهؤلاء من أصحاب مالك روى سبعة منهم عنه القبض وشذ ابن القاسم فروى رواية في المدونة شاذة ومضطربة وقد تقدم أن القاضي عياض بين أن الإمام مالك أخذ العلم عن تسعمائة وأخذ عنه العلم أكثر من ألف وثلاثمائة ولم يرو عن الطبقتين السدل سوى ابن القاسم، فأين الذي كثر قائله من هذه الأقوال؟.

2) قول أصحاب المذهب المالكي: قال ابن رشد الجد والحفيد والقاضي عياض وقبلهم ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار و كذلك القرافي وابن جزي وابن العربي وابن أبي زيد القيرواني وعلي الأجهوري والعدوي والأمير والقاضي عبد الوهاب وابن الحاج وابن الحاجب والشبرخيتي وغيرهم يقولون إن مندوبية القبض هو الراجح والمشهور عنه، بل ذهب الحافظ ابن عبد البر في كتابيه التمهيد والاستذكار إلى تبيين أنه إجماع ثابت ونقله عنه الحافظ ابن القطان الفاسي في كتابه "الإقناع في مسائل الإجماع"المتوفى سنة 628 هـ وقد نقلناه وأصلناه في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" فراجعه إن شئت فابن القاسم في شبهته هذه خالف الإجماع فهو محجوج بهذا الإجماع وقد تبين أنه يعتمد على حديث متواتر وقد بين تواتره حافظان مغربيان مالكيان هما الحافظ أبو جعفر الكتاني في كتابه نظم المتناثر في الحديث المتواتر واتبعه الحافظ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري في الهداية وقد خرجناه في كتابنا فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر فراجعه إن شئت وبالله التوفيق.

3) ويؤيد ما بيناه أعلاه ما نقله فقهاء المذهب المالكي، ومع أننا لن نأتي بشيء جديد نذكره لأن جل ما سنقوله أو نبينه هنا اجترار وتكرار، ولكن انطلاقا من قوله جل وعلا **{وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين }** فعلى سبيل المثال لا الحصر، قال ابن حمدون في شرحه لمياره الصغير شرح المرشد المعين عند قول مياره "ويكره وضع"الخ..تفصيل بين الفرض فيكره وبين النفل فيجوز مطلقا على أحد التأويلين أو إن طول على التأويل الآخر هو مذهب المدونة، خليل "وسدل يديه وهل يجوز القبض في النفل أو إن طول وهل كراهيته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات" وفي القبض ثلاثة أقوال أخرى:

1) أحدها الاستحباب مطلقا وهو قول مالك في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في"الواضحة" **وقول المدنيين من أصحابنا** واختاره غير واحد من المحققين منهم اللخمي وابن عبد البر وابن العربي وابن رشد وابن عبد السلام وعده ابن رشد في المقدمات من فضائل الصلاة وتبعه عياض في قواعده ونسبه في "الإكمال" للجمهور وبه قال أئمة المذاهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود بن علي وأبو جعفر الطبري وغيرهم.

2) الثاني إباحة القول فيهما: وهو قول مالك في سماع القرينين وقول أشهب في رسم الشك في طوافه من سماع ابن القاسم من جامع العتبية.

3)منعه فيما حكاه الباجي وتبعه ابن عرفة وهو من الشذوذ بمكان قال الشيخ أبوعبد الله سيدي محمد بن أحمد المسناوي في رسالته له في القبض وإذا تقرر الخلاف في أصل القبض كما ترى وجب الرجوع إلى الكتاب كما قال تعالى{**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر**} الآية قلت وهنا ينبغي أن نبين فقط أن الخلاف المذكور أوقعه في المذهب المالكي خاصة شبهة ابن القاسم هذه التي أدخلها سحنون في المذهب من خلال مدونته، وهو محجوج ومسبوق بالإجماع كما بينا ذلك في النقاط السابقة كما أن هذا الإجماع المذكور يعتمد على حديث متواتر من سنة الهادي الأمين صلى الله عليه وسلم خرجناه في أول هذا البحث، وعليه يتبين لكل ذي لب منصف يبحث عن الدليل والدليل فقط أن المشهور بل الإجماع هو الأخذ بالقبض في النفل والفرض اتباعا لما صرحت به الأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على سنية العمل بالقبض، وقد قال جل وعلا {**قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم** } وقال جل وعلا{**ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيئين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا** }{ النساء}

قال:الشبهة الخامسة فقال:قول المعترض في الباب الثامن من رسالته نفرض أن رواية ابن القاسم الكراهة لظاهرها لا تأويل فيها ونفرض أن

المسألة اجتهادية صرفا لا نص فيها من حديث ولا أثر فالفيصل في هذا أن الاجتهاد فيها لإمام دار الهجرة مالك فمالك روى عنه جميع أصحابه مشروعيتها إلا ابن القاسم روى عنه الكراهة والكل ثقات فنسكت عن ترجيح رواية الأكثر على رواية الأقل فضلا عن كون ذلك الأقل رجلا واحدا وإنما لنا قاعدة أخرى متينة عقلا ونقلا وهي أن المجتهد إذا نقل عنه قولان متعارضان فالعمل على قوله الأخير منهما قال في جمع الجوامع مع شرحه المحلى "وإن نقل عن مجتهد قولان متعارضان فالمتأخر منهما قوله المستمر والمتقدم مرجوع عنه /هـ" وقال أبو بكر البيضاوي الشافعي في مصنفه كتاب الأدلة فصل فأما إذا ذكر المجتهد قولا ثم ذكر بعد ذلك قولا آخر يناقض الأول كان رجوعا عن الأول كالنص في الحادثة /هـ وفي مسألتنا نرى أن ابن القاسم فارق مالكا في حياته كما يفيده التاريخ بلا نزاع وتوطن بلده مصر ويدل له قول سحنون متأسفا على عدم لقاء مالك أنا عند ابن القاسم بمصر وكتب مالك تأتيه وسحنون وصل إلى ابن القاسم بمصر قريبا من وفاة مالك فوصوله في نحو سنه 178 ومالك توفي في ربيع الأول سنة 179والمدنيون أصحاب مالك الذين رووا عنه مشروعية هذه السنة تفقها وعملا حاضرون لوفاته في المدينة كمطرف ابن أخت الإمام نفسه وابن الماجشون وابن نافع وغيرهم وابن نافع هو الذي صار مفتي المدينة بعد مالك وقد صاحبه أربعين سنة وقيل لمالك لمن هذا الأمر بعدك؟ قال: لابن نافع وهؤلاء المذكورين وغيرهم قدمنا رواياتهم أنها عن مالك فتبين بهذا رجوع مالك عن السدل الذي هو ظاهر رواية ابن القاسم على فرض ما فرضناه والعمل على ما رواه أهل بلده إلى وفاته رضي الله تعالى عنه وفي تبصرة ابن فرحون إذا كانت المسألة ذات أقوال أو روايات فالفتوى والحكم لقول مالك المرجوع إليه وقد تقدم قول حافظ المغرب وقرة عين المذهب ابن عبد البر لم يزل مالك يقبض حتى لقي الله تعالى وأظن بها المبحث انفصل كل وهم وبتنوع المذاكرات تزول العوارض التي توقف الفهم كلامه فرد عليه قائلا (وأقول)لا نسلم دعواه أن جميع أصحاب مالك رووا عنه مشروعية سنة القبض إلا ابن القاسم روى عنه كراهيتها لما علمت من قول ابن الحاجب في مختصره وفي سدل يديه أو قبض اليسرى تحت صدره ثالثها لا بأس به في النافلة وكرهه في الفريضة ورابعها تأويلها بالاعتماد وخامسها روى أشهب إباحتهما خليل في التوضيح الجواز فيها أي في الفرض والنفل رواه العراقيون من أصحاب مالك عنه والتفصيل هو

مذهب المدونة قال فيه ولا يضع يمناه على يسراه في الفريضة إلى أن قال وخامسها روى أشهب لإباحة السدل والقبض في الفرض والنفل وهو قول مالك في الواضحة وقد مر قول حافظ المغرب ابن عبد البر في كتابه الكافي إلى أن قال (وأما الشبهة) بمجرد دعوى أن ابن القاسم فارق مالكا في حياته دون غيره من المدنيين كما يفيده التاريخ المذكور فيبطلها أمران (أحدهما) ما مر قريبا من نقل المصريين عن القاضي سند الإسكندراني من أنه إذا اختلف المصريون والمدنيون قدم المصريون غالبا مع قول الشيخ عن الجمهور تقديم المصريين على من سواهم ظاهر من أنهم أعلام المذهب لأن منهم ابن وهب وابن القاسم وأشهب ومن تتبع كلام أهل المذهب في المسائل التي وقع فيها الخلاف بين المصريين والمدنيين علم صحة ما نقول عن القاضي سند الاسكندراني من تقديم المصريين على المدنيين غالبا ولاشك أن هذا ينافي كون ما نقله المدنيون عن مالك يكون دائما هو الذي رجع إليه الإمام بخلاف ما نقله المصريون عنه فإنه يكون دائما المرجوع كما هو مقتضى دعوى المعترض فلا تكن أسير التقليد الأمر الثاني أنهم حصروا المسائل التي رجع عنها الإمام إلى غيرها في عدد معين كما نعلمه من رواية قراءة الكتب المسهب من شراح خليل ومجموع العلامة الأمير ونحوه ولم يعدوا منها هذه المسألة ونحوها مما خالفت فيه رواية المدنيين عن مالك رواية المصريين عنه فلا يغرنك التمويه على أن العلامة الشيخ محمد البناني قد نص في حاشيته بأن القول الذي رجع عنه الإمام إذا جرى به العمل كان أرجح من القول الذي رجع إليه الإمام في حاشية الصاوي على أقرب المسالك للعلامة الدرديري عند قوله في باب الضمان القول الذي رجع إليه مالك هو أن رب الدين ليس له المطالبة لضامن الدين إن تيسر الأخذ لرب الدين من مال المدين بأن كان موسرا غير ملد ولا ظالم والقول المرجوع عنه هو الذي جرى به العمل بالسدل كما مر بيانه ورد ما أورده المعترض عليه على تأييد العناد" الخ...

قلت وهكذا نتوصل إلى خاتمة هذا البحث الشيق الذي يتم فيه الفيصل بين القبض والسدل بين التقليد البليد واتباع السنة والتسديد وخلاصة هذا البحث هو أن نقر جميعا معشر المالكية من مقلدة وأهل التبصر والسنة بالنقاط التالية:

1-أن ابن القاسم رجع إلى مصر واستقر بها وترك الإمام مالك في المدينة حيث عاش وقتا من الزمن دون صحبته، وفي هذه الفترة رجع عما رجع عنه من أقوال وأفعال وقد ثبت أن سحنون نقل المدونة من آمال ابن القاسم سنة 178 بينما توفي مالك في ربيع الأول سنة 179 هـ وهذا يفيد صحة ما نقلناه .

2-أن المدنيين نقلوا عن مالك اختيار القبض ومن بينهم مطرف ابن أخت مالك، وابن الماجشون،وابن نافع الذي صار مفتي المدينة بعد مالك وقد صحبه أربعين سنة، وقد قيل لمالك: لمن هذا الأمر بعدك؟ قال لابن نافع".

3-أنه قد تمت رواية حوالي ثلاثين حديثا في القبض منها خمسة وعشرون حديثا مسندة إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وأربعة مراسيل وحديث موقوف على أبي بكر الصديق، وسواء ضعفنا بعضها أو سكتنا عن البعض الآخر كما فعل الشيخ محمد عابد ومقلده المختار ولد امحيمدات أو بينا صحة جلها والحكم عليها بالتواتر المعنوي كما فعل ذلك الحافظ أبو جعفر الكتاني والحافظ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري وبيناه نحن أكثر في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" فهذه حقيقة ثابتة.

4-كيف ومتى يتم تقديم المصريين على المدنيين في حالة الاختلاف داخل المذهب المالكي ؟ ومن هم المصريون علما بأنه قد تقدم ذكر المدنيين في النقطة الثانية من هذه الخلاصة: المصريون هم:ابن القاسم وابن وهب وأشهب وهنا نلاحظ أن المدنيين نقلوا عن الإمام مالك القبض والقبض وحده وقد وافقهم من بقي من المصريين مع مالك حتى توفي وهم عبد الله بن وهب وهو من أجل تلامذة مالك لأنه يحفظ حوالي مائة ألف حديث وهو قطعا يقول بالقبض وقد روى عنه سحنون نفسه في مدونته بعد الشبهة التي نقلها عن ابن القاسم قال سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الرسول صلى الله عليه وسلم"جاعلا اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة" والمعروف عنه القبض في

النافلة والفرض وقد نقله عنه غير واحد من فقهاء المذهب وأما أشهب وهو قرين ابن نافع فروايته عن مالك كما في "العتبية" أن وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى مستحب في الفريضة والنافلة، وعليه فإن جمهور المصريين إلا ابن القاسم مع جميع المدنيين في استحباب القبض في النفل والفرض، فلا داعي إذا إلى التحكيم بين المدنيين والمصريين قبل وجود خلاف بينهم فرواية ابن القاسم شاذة ولم نجد من يدعمها إلا ما قيل عن العراقيين من قول مجمل لم يسكت ناقله عن إظهار شذوذه والحكم عليه بذلك ولعله قول متأخر قال بشبهة ابن القاسم هذه، وعلى كل فجمهور المصريين وكل المدنيين يقولون بالقبض في النافلة والفرض، وهذا ما سنبينه أكثر في النقطة التالية.

5- هل القبض في النافلة والفرض مسألة إجماع أم مسألة خلاف؟ لقد قلنا من قبل أن الحافظ ابن عبد البر قام في القرن الرابع وأول الخامس بتحقيق الإجماع حول جواز القبض في النافلة والفرض، وذلك في كتابيه (التمهيد) (والإستذكار) وقد أقر الحافظ ابن القطان الفاسي هذا الإجماع بعد ما نقله عن الحافظ ابن عبد البر في كتابه(الإقناع في مسائل الإجماع) كما ذكر المسناوي بأن ابن أبي زيد القيرواني ذكره في نوادره فإذا تأكدت من صحة ذلك رغم ما بيناه في كتابنا (الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع) من تحفظ حينئذ تزول هذه الشبهة التي نقلها سحنون في مدونته عن ابن القاسم:

6- هل مذهب المدنيين القبض أم السدل؟ لقد تقدم أن جميع أصحاب مالك من المدنيين نقلوا عنه مشروعية القبض في النافلة والفرض بل استحبابه كما ثبت ذلك عن مطرف ابن أخت الإمام مالك وأحد رجال البخاري بل الكتب الستة وابن الماجشون وهو كذلك مثله وابن نافع وهو الذي نصب خليفة لمالك في المدينة وغيرهم كثير فتبين أن مذهب أهل المدينة هو القبض، وقد نقل الحافظ ابن عبد البر عن الإمام مالك أنه مات وهو يقبض وقد روى القبض في موطئه من طرق وإن منها حديث أبي أمية عبد الكريم بن أبي المخارق وقد صححه ابن عبد البر في المجلد العشرين من التمهيد رغم ما فيه من لين وحديث سهل بن سعد الساعدي وهو في البخاري وفي شرح صحيح مسلم للنووي، وأثبت ابن عبد البر أنه مات وهو يقبض قلت وكل المدنيين من

أصحابه رووا عنه القبض وكانوا يقبضون في النافلة وفي الفرض وهذا يفيد أن المدنيين كانوا يقبضون خلافا لما روجه أنصار شبهة سحنون في المدونة عن ابن القاسم.

7) أن أحاديث القبض تواترت تواترا معنويا أيده إجماع نقله جهابذة الفقهاء والمحدثين من المذهب المالكي من هذه الأحاديث حديث سهل بن سعد الساعدي الذي رواه مالك والبخاري بسند لا مطعن فيه، وحديث وائل بن حجر الذي رواه مسلم وأبو داود والنسائي والدارمي وأحمد وابن الجارود والبيهقي وابن خزيمة وصححوه وصححه الألباني، وحديث هلب الطائي الذي رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد والدارقطني والبيهقي وحديث ابن مسعود الذي رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وحديث ابن الزبير الذي رواه أبو داود وابن عبد البر وأبو الدرداء الذي رواه الدارقطني مرفوعا وابن أبي شيبة موقوفا وكذلك رواه ابن عبد البر وحديث أبي بكر الصديق وعلي كرم الله وجهه وجابر بن عبد الله والحرث بن غطيف ويعلى بن مره الثقفي وابن عمر وحذيفة وعائشة ومعاذ بن جبل وأنس وابن عباس وشداد بن شرحبيل وعبد الكريم بن أبي المخراق وعقبة بن أبي عائشة وسفيان الثوري عن غير واحد من الصحابة وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقد بينا صحة جلها فثبت تواتر الحديث تواترا معنويا يلزم العمل وقد أكفر ابن تيمية والمواق من المالكية من رفض العمل بالمتواتر بينما أكفر الجمهور من رفض العمل بالإجماع بل أكفروا جميعا من رفض العمل بالإجماع المنعقد فيما هو معلوم من الدين بالضرورة المنبني على الحديث المتواتر وهذا ما حاولنا التنبيه عليه من خلال هذا الجهد الذي نسأل الله أن ينظر إليه بعين الرضا والقبول **{فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن نصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم}** وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين اللهم اجعله مقبولا في الأرض وفي السماء إنه سميع الدعاء. انتهى الرد على أصحاب السدل.

الفقير إلى الله مصطفي ولد إدوم أحمد غالي.

التنبيه الأول: حول النهي عن الإسبال:أضفنا هذه النقطة لأهميتها:

حديث "نهيه صلى الله عليه وسلم عن إسبال الثوب تحت الكعبة" نحن السباقون إلى تبيين تواتره من خلال تأصيلنا للإجماع الذي أقره الحافظ ابن القطان الفاسي في كتابه "الإقناع في مسائل الإجماع" حيث قال "وأجمعوا على أنه من السنة رفع الثوب عن الكعبة" وقال ابن عبد البر:"وأجمعوا أن التشمير للرجال وأن الإسبال للنساء" وخرجناه في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع"وكتابنا"فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" رواه:

1) ـ عطاء بن يسار عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"إن الله تعالى لا يقبل صلاة عبد مسبل إزاره"** أخرجه الحافظ المزي وذكره عن النسائي وقال الهيثمي رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح وهو عند أبي داود.

2) ـ عائشة مرفوعا **"ما تحت الكعبة من الإزار ففي النار"** أخرجه أحمد بسند جيد كما في الهيثمي وهو في البخاري مسلم ما يشهد له.

3) ـ جابر: بلفظ **"ما أسفل من الكعبة من الإزار في النار** " أخرجه البزار بسند جيد كما في مجمع الزاوئد للهيثمي.

4) ـ ابن عباس: **" كل شيء جاوز الكعبين من الإزار في النار** " الهيثمي في مجمع الزوائد.

5)ـ الحسين بن علي: **"ما أسفل الكعبين في النار"** الهيثمي في مجمع الزوائد عن الطبراني.

6) ـ عبد الله بن مغفل:"أزرة المؤمن إلى نصف الساق وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك ففي النار" الهيثمي في مجمع الزوائد عن الطبراني بسند فيه لين.

7)ـ ابن مسعود بلفظ "المسبل إزاره في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام" الهيثمي في مجمع الزوائد.

نهيه صلى الله عليه وسلم مطلقا عن إسبال الثوب تحت الكعبة.

8) - ابن عمر: أخرجه أحمد والطبراني وصححه الألباني.

9) - حذيفة بن اليمان:أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحميدي وصححه الألباني.

10) - سمرة بن فائك: أخرجه أحمد وعنه الهيثمي في مجمع الزوائد.

11)- خريم بن فاتك: أخرجه الطبراني في المعاجم الثلاثة بسند فيه ضعف وأحمد بسند جيد وعنهما الهيثمي.

12) - عمرو بن زرارة الأنصاري: أخرجه أحمد وعنه الهيثمي في مجمع الزوائد.

13)- الشريد: أحمد والطبراني وعنهما الهيثمي.

14) - أبو أمامة: أخرجه الطبراني وعنه الهيثمي في مجمع الزوائد.

15)- ابن عمرو: أخرجه الطبراني بسند ضعيف وعنه الهيثمي في مجمع الزوائد.

16) - أبو إسحاق عن ابن عمر وزيد بن أرقم وأسامة بن زيد البارودي وعازب: الطبراني وعنه الهيثمي.

17) - جابر بن سليم أخرجه الهيثمي: أخرجه أبو داود الطيالسي وابن حبان والسيوطي في الجامع الصغير.

حديث "رفع اليدين في الصلاة عند الإحرام، والركوع والاعتدال" أخرجه السيوطي في كتابه "قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" عن 23 صحابيا كما أخرجه الكتاني في "نظم المتناثر" والزبيدي في"لقط اللالئ" رواه:

1) - ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطي والبيهقي وابن أبي شيبة وابن خزيمة والطحاوي.

2) ـ مالك بن الحويرث: رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن أبي شيبة وأبو عوانة والنسائي والطحاوي.

3) ـ وائل بن حجر: مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن أبي شيبة والهيثمي في موارد الظمان وابن حجر في الدراية والطحاوي.

4) ـ علي: أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني

5)ـ سهل بن سعد: أبو داود والترمذي.

6) ـ ابن الزبير: أبو داود

7)ـ ابن عباس: أبو داود وابن ماجه.

8) ـ محمد بن مسلمة: أبو داود والترمذي

9) ـ أبو أسيد: أبو داود والترمذي

10) ـ أبو حميد: أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي والطحاوي.

11) ـ أبو قتادة: أبو داود والترمذي وابن ماجه.

12) ـ أبو هريرة: مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجه والبيهقي والطحاوي.

13)ـ أنس: الترمذي وابن ماجه والدارقطني.

14) ـ جابر بن عبد الله: الترمذي وابن ماجه.

15) ـ عمير الليثي: الترمذي وابن ماجه.

16) ـ الحاكم بن عمير: أحمد.

17) ـ الأعرابي: أحمد.

18) ـ أبو بكر الصديق: البيهقي.

19) ـ البراء بن عازب: البيهقي

20) ـ عمر بن الخطاب: الترمذي والدارقطني.

21) ـ أبو موسى الأشعري: الترمذي والدارقطني.

22)ـ عقبة بن عامر: الطبراني.

23) ـ معاذ بن جبل: الطبراني وعنه الهيثمي.

24) ـ ابن مسعود: الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.

25) ـ قتادة: البيهقي.

26) ـ زيد بن ثابت: الطحاوي في شرح معاني الآثار".

27) ـ ابن جريج مرسلا: مسلم.

28) ـ سعيد بن قتادة مرسلا: مسلم

قلت بقى من العشرة المشهود لهم بالجنة 29) عثمان و 30) طلحة و 31) الزبير و32) سعد و33) سعيد و34) عبد الرحمن بن عوف و 35)عبيدة بن الجراح. فهذه تذكرة لمن كتب الله لهم الهداية .

التنبيه الثاني: حول الأذان في المغرب: لاحظت أن الأذان في المملكة المغربية يتعارض مع كل ما عندنا من نصوص فقهية وحديثية. فنقول وبالله التوفيق.

أ/ على مستوى السنة بينا في كتابنا"الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" المجلد الأول معنى الأذان وألفاظه ومن قال بكل قول من الأئمة فقهاء الأمصار.
فالأذان لغة: الإعلام أو الإخبار، قال تعالى: {وأذان من الله ورسوله} [التوبة: 3] أي: إعلام، وقوله تعالى{آذنتكم على سواء} [الأنبياء: 109]أي أعلمتكم، فاستوينا في العلم، وقال تعالى{وأذن في الناس بالحج} [الحج] أي أخبر وأعلم، وقال تعالى{وأذن مؤذن أيتها العير إنكم لسارقون}[يوسف] أي أخبر أو أعلم مخبر أو معلم. وأما المعنى الشرعي فهو الإخبار أو الإعلام عن دخول أوقات الصلوات الواجبة بألفاظ مخصوصة معلومة مشروعة. وبالتالي لا بد أن تكون هذه الألفاظ ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها متوقفة على ثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم. ومن تلك الألفاظ ما رواه محمد

بن إسحاق، صاحب المغازي من رواية عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به لجمع الناس للصلاة وهو له كاره، فطاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله،أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله" قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته بما رأيت، فقال:"إنها رؤيا حق، إن شاء الله، فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به فإنه أندى منك صوتا" فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه، ويؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجر رداءه، فقال: يا رسول الله: والذي بعثك بالحق، لقد رأيت ما رأى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فلله الحمد" أخرجه أحمد والأثرم والدارمي وأبو داود وابن ماجه، وغيرهم وبهذا اللفظ ـ يعني تربيع التكبير بدون ترجيع ـ قال الإمام أبو حنيفة النعمان ومن تبعه، والإمام أحمد بن حنبل ومن تبعه، وسفيان الثوري وإسحاق، فكان أذان عبد الله بن زيد رائي الأذان ويعرف بأذان بلال الذي كان يؤذن به في المدينة المنورة.وقد أذن به بلال يوم الفتح في مكة المكرمة فسمعه أبو محذورة المخزومي رضي الله عنه فأنكره فناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه الأذان فكان يعرف بأذان أبي محذورة.

ولأذان أبي محذورة رضي الله عنه روايتان: الأولى: تربيع التكبير مع الترجيع ولفظه أن تقول: الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، [بقول منخفض ثم تقول بصوت أعلى من ذلك]، أشهد أن لا إله

إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله" أخرجه الشافعي ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه وابن حبان وقال ابن القطان الفاسي:"الصحيح التربيع مع الترجيع"كما صححه الألباني، وقد قال بهذا الأذان الإمام الشافعي محمد بن إدريس الهاشمي ومن تبعه، وأما أذان معشر المالكية فهو الصيغة الثانية لأذان أبي محذورة رضي الله عنه وهو الترجيع مع تثنية التكبير في أول الأذان وقد أخرجه مسلم في صحيحه من رواية ابن محيريز كما رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح وبقية أصحاب السنن وغيرهم. فالفرق بين المالكية والشافعية هو أول أذان أبي محذورة، فالشافعية تدعي أنه بدأ بتربيع التكبير مع ترجيع الأذان، والمالكية تقول بأنه بدأ بتثنية التكبير مع الترجيع وهما روايتان عن أبي محذورة كما ترى، وقد قالوا بأن السر في ترجيع الأذان هو أن أبا محذورة قريب عهد بالإسلام فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بترجيع الشهادتين أن تستقرا عنده، والله أعلم. هذا من جهة الأثر والحديث وثبوته لمعرفة الراجح وكل هذه الصيغ الثلاثة مقبولة ومن أذن بها يعتبر مصيبا للسنة إن شاء الله مع ما في رواية المالكية من تعليل. إلا أنني لاحظت أن الأذان الشائع في المملكة المغربية مخالف لهذه الصيغ الثلاث فبحثت في أمهات الكتب المالكية وفروعها فلم أجد ما يبرر هذا الأذان المنتشر في المغرب ولعلهم نقلوه إلى الإمارات العربية فاصطدم به فقهاؤنا الموريتانيون لما تواجدوا مع المغاربة في الإمارات العربية. وقد قال ابن الحاجب في"جامع الأمهات":" وصفته] يعني الأذان[معلوم يرفع صوته بالتكبير ابتداء على المشهور ويقول بعد الشهادتين مثنى مثنى أخفض منه، ولا يخفضها جدا، ثم يعيدها رافعا صوته وهو الترجيع، ويثني: الصلاة خير من النوم في الصبح على المشهور" وشرح هذا القول الشيخ خليل في كتابه "التوضيح" قائلا: "وصفة الأذان عند المالكية معلومة من الترجيع وتثنية التكبير دون ترجيعه ودليلنا ما رواه مسلم والترمذي وصححه وأبو داود والنسائي وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه

وسلم علم أبا محذورة الأذان كذلك، مثني التكبير، مرجع الشهادتين، وفيه تثنية الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم" وفي مسلم رواية أخرى بتربيع التكبير، ثم ذكر الحال المختلف، فذكر أن المشهور رفع الصوت به، وما ذكر أنه المشهور كذلك ذكره صاحب الإكمال، وذكر أن عليه عمل الناس، وعبر عنه ابن بشير بالصحيح، وذكر بعضهم أن مذهب مالك ليس إلا إخفاء الشهادتين، وذكر في الإكمال أنه اختلف الشيوخ في المدونة على أي المذهبين تحمل.

خ: وظاهر الإخفاء وهو ظاهر الرسالة والجلاب والتلقين، والرفع مشهور باعتبار العمل في زماننا حتى في الأندلس، قيل: وهي إحدى المسائل التي خالف فيها أهل الأندلس مذهب مالك. واعلم أن قول المؤذن: الصلاة خير من النوم، صادر عنه عليه الصلاة والسلام، ذكره صاحب الاستذكار وغيره، وقول عمر: "اجعلها في نداء الصبح" إنكار على المؤذن أن يستعمل شيئا من ألفاظ الأذان في غير محله، كما كره مالك التلبية في غير الحج، قوله "ويثني الصلاة خير من النوم" على المشهور، مقابله لابن وهب يفردها."

فائدة: يغلط بعض المؤذنين في مواضع: منها: أن يمد الباء من "أكبر" فيصير أكبار، والأكبار: جمع كبر، وهو الطبل، فيخرج إلى معنى الكفر، ومنها: أنهم يمدون في أول التشهد، فيخرج إلى الاستفهام، والمراد أن يكون خبرا إنشاء، وكذلك يصنعون في أول لفظ الجلالة. ومنها: الوقوف على"لا إله" وهو خطأ، ومنها: أن بعضهم لا يدغم تنوين محمدا ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الراء بعدها، وهو لحن خفي عند القراء، ومنها: أن بعضهم لا ينطق بالهاء في حي على الصلاه، ولا بالحاء في الفلاح، فيخرج بالأول إلى صلا النار، وفي الثاني: غير المقصود، والله أعلم."

تنبيه: أخذ الشيخ خليل تخريج الحديث من شرح القاضي ابن عبد السلام لجامع الأمهات.

وأما حكم الأذان الشرعي، فقد قال ابن الحاجب في "جامع الأمهات": "باب الأذان: الأذان سنة، وقيل: فرض، وفي الموطأ: "وإنما يجب الأذان في

مساجد الجماعات، وقيل: فرض كفاية على كل بلد يقاتلون عليه." وتعقبه الشيخ خليل المالكي في"التوضيح" قائلا: "اختلف في تأويل الموطإ، فحمله ابن أبي زيد وغيره على الوجوب، واختاره الباجي، إلا أن وجوبه على الكفاية،وحمله عبد الوهاب على أن المراد وجوب السنن، والمصنف ممن حمل الموطإ على ظاهره، والفرق بين مذهب الموطإ والذي بعده وإن اشتركا معا في الوجوب على الكفاية أن القول الثالث يراه مرة في المصر واجبا وسنة في مساجد الجماعات، ومذهب الموطأ يرى وجوبه في كل مسجد من مساجد الجماعات." قلت إلا أن الشيخ خليل مال إلى رأي آخر بقوله في"المختصر":"سن الأذان لجماعة طلبت غيرها." قلت وكل هذه النقول إنما دفعنا لإبرازها من محالها لنظهر حقيقة الأذان من حيث الورود في كتب الحديث والسنة وكيف تعامل معها الفقهاء وأن ما هو شائع اليوم في المملكة المغربية مما خالف السنة وليس له أصل في المذهب المالكي فلعله ناجم عما أدى إخفاء الترجيع الذي كان شائعا في الأندلس فتطور الإخفاء إلى الحذف، وهكذا أصل البدع وتطورها فتكون دائما تدريجية حتى يتغير الأصل إلى ما يناقضه. وعلى كل فالصيغ الثلاث الواردة في الحديث كلها سنة وغيرها يعتبر بدعة، والله تعالى أعلم.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

العبد الفقير إلى الله: مصطفى إدوم أحمد غالي.

الفهرست

المقدمة:	02
هيئة القيام في الصلاة توقيفية	04
القبض في الفرض مسألة إجماع	05
نقاش بعض الأحاديث الواردة في القبض	06
تبيين تواتر أحاديث القبض	22
مكانة القبض هل فوق السرة أم تحتها المشهور في المذهب المالكي هو القبض لا السدل	42 57
مخالفة المجتهد للسنة	60
السنة قولية وفعلية وتقريرية	-
نقاش حديث أبي سعيد الساعدي	-
القبض هو المشهود لأنه كثر قائله عند المالكية	-
لم يزل مالك يقبض حتى توفي	-
كيف ومتى يتم تقديم المصريين على المدنيين؟	63
هل مذهب المدنيين القبض أم السدل؟	64
تنبيه: حد الثوب في الصلاة	66
تنبيه: رفع اليدين عند القيام والركوع في الصلاة	67
تنبيه: الأذان في الحديث وفي الفقه المالكي	69